



سُقُوطُ الْوَاجِبِ الْمُؤَقَّتِ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ

تأليف


أ.د./فَيْضُ بْنُ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلَيْبِيِّ

أستاذ أصول الفقه في قسم الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

1441هـ - 2020م



بَحْثٌ عِلْمِيٌّ مُحَكَّمٌ

سُقُوطُ الْوَاجِبِ الْمَوْقَّتِ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ

دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ

تَأَلِيفُ

أ.د/فَيْصَلُ بْنُ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحُلَيْبِيِّ

أستاذ أصول الفقه في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ح فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي ، ١٤٤١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحليبي ، فيصل بن سعود بن عبدالعزيز
سُقُوطُ الْوَاجِبِ الْمُؤَقَّتِ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ : دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ . / فيصل بن
سعود بن عبدالعزيز الحليبي . - الهفوف ، ١٤٤١ هـ
٧٤ ص ؛ ..سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٤٨٥٩-٦

١- الواجب ٢- الاحكام الشرعية أ.العنوان

١٤٤١/١٢٤٥٥

ديوي ٢٥١,٢٢٢

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٤٥٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٤٨٥٩-٦

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الكتاب^(١)

يقصد بالواجب المؤقت المضيّق: الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلبًا جازمًا محددًا وقت

أدائه بحيث يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه.

ومحل البحث: فيما إذا لم يفعل المكلف هذا الواجب في وقته المحدد، فهل يجب قضاؤه بالأمر

الأول الذي وجب به أولاً؟ أو يسقط بذلك ويتوقف وجوب قضاؤه على أمرٍ جديد؟ أو يجب بقياس

الشرع على ما يجب قضاؤه؟ أقوال ثلاثة، لكلٍ منها أدلة، استعرضتها وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة.

وتبيّن لي - بعد ذلك - أن الاختلاف في هذه المسألة اختلاف قويّ، غير أن الذي ظهر لي - والله

أعلم - أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج القضاء إلى أمر

جديد، وسبب الترجيح: هو أن الدليل الدال على القضاء إنما هو وارد فيمن كان له عذر، أمّا من تركها

عمدًا فلا يوجد دليل على قضاؤه لها بعد فوات وقتها؟! ولما كان الواجب المؤقت حكمًا شرعيًا متصلًا

بالعبادة، والعبادة توقيفية لا تُعلم إلا من صاحب الشرع، فإن الأصل عدم مشروعية قضاؤه بعد فواته عمدًا

إلا بدليل كما دلّت الأدلة على قضاؤه بعد فواته لعذر.

وهذه المسألة مبنية على قاعدتين: القاعدة الأولى: أن الأمر بالمركب أمرٌ بأجزائه، والقاعدة

الأخرى: أن الأمر بالفعل في وقت معيّن لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت، فمن لاحظ القاعدة

الأولى، رأى أن الواجب لا يسقط بخروج وقته، ويكون القضاء بالأمر الأول، ومن لاحظ القاعدة الأخرى،

رأى أن الواجب يسقط بخروج وقته، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وهذا هو منشأ الخلاف في المسألة.

ومن أبرز أمثلة هذه المسألة: اختلاف أهل العلم في قضاء من ترك الصلّة عمدًا حتى خرج وقتها، وذلك

على قولين: القول الأول: يلزمه القضاء، والثاني: لا يقضي، وبينت أن الراجح هو القول الثاني لعدم ورود الدليل

على القضاء، وهو إنما يجب بأمر جديد، وليس بالأمر الأول، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله

وصحبه أجمعين.

(١) حُكِّمَ هذا البحث في تاريخ ٢٧/٥/١٤٣٧هـ، ونشر في العدد (٧٤) من مجلة العدل الصادرة عن وزارة

العدل بالمملكة العربية السعودية.

المقدمة

الحمد لله الكريم، والصلاة والسلام على رسوله الرحيم، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه على منهجه القويم.

أما بعد: فإن الله تعالى أوجب واجبات، وجعل لها حدوداً؛ في أوصافها وأوقاتها، وتعبّد خلقه بها؛ زكاةً لأنفسهم، وإصلاحاً لقلوبهم، وإعماراً لحياتهم، ودرءاً للمفاسد عنهم، ورتب على العمل بها ثواباً للممتثلين، وعقاباً للتاركين، وهذا ما تقتضيه رحمته وما يقتضيه عدله سبحانه وتعالى.

من هنا كان لا بد من معرفة هذه الواجبات، ومعرفة حدودها وأصولها وآثارها، ويأتي في مقدمة هذه الواجبات: الواجب المؤقت؛ لأنه اجتمع فيه أمران: الإلزام بالفعل، ومحدودية التوقيت، فلا هو مندوب يمكن للمكلف تركه، ولا هو واجب مطلق يمكن للمكلف فعله في أي وقت شاء، فاكتمب الواجب المؤقت بهذا أهمية خاصة، ويزداد الأمر أهمية وخطورة حينما يفوت المكلف هذا الواجب متعمداً. والعياذ بالله. لا لعذر شرعي يجيز له قضاءه بعد خروج وقته، وهنا كان محل الاختلاف بين الأصوليين: هل يلزمه قضاء ما فوّته بعد خروج الوقت لانشغال ذمته بالأمر الأول، أو لا يلزمه ذلك لأنه واجب متصف بهذا الوقت المحدد به فإذا خرج عري من وصفه اللازم به؟

هذا هو سؤال البحث.

وقد برزت أهميته لي من وجهين:

١- تعلق هذا الموضوع بحكم تكليفي جعله الأصوليون أول الأحكام التكليفية الخمسة، وهو (الواجب)؛ وذلك لأهميته؛ حيث إنه لا خيار للمكلف فيه، ويترتب عليه ثواب

بالفعل وعقاب على الترك، وازدادت أهميته بأن الشارع حدد له وقتًا مؤقتًا وأوجب عليه فعله فيه، حتى عدَّ بعض الأصوليين هذا كالصفة من صفاته التي يجب ألا يعرى منها.

٢- اهتمامُ الأصوليين بهذه المسألة، وعرضُ الخلاف فيها، وإطالة الاستدلال عليها، وما تبعه من نقاش وسؤال وجواب، دلَّ ذلك على أنها موضعٌ يجب أن يعطى حقه من مزيد البحث والنظر، ثم الوصول إلى نتيجة يراها الباحث أقرب إلى الصواب بما يوصله إليه بحثه وتأمله بعد توفيق الله تعالى.

أما سبب اختياري للموضوع، فيبرز من وجهين:

١- أن البحث يناقش حالة خطيرة من حالات التعامل مع الواجب، وهي ترك فعله في وقته المحدد عمدًا؛ فإن مثل هذه الحالة جديرة بالبحث والبيان؛ لما يُرى من تجاسر بعض المسلمين - هداانا الله وإياهم - على مثل هذا الفعل الشنيع دون معرفة لأثره وما يجب عليه تجاه تقصيره فيه.

٢- اختلاف الرأي بين العلماء في الأثر الفقهي لهذه المسألة، وقوة أدلة الفريقين، جعلني أكثر تطلعًا للبحث في هذه المسألة، والكتابة فيها.

الدراسات السابقة:

هذه المسألة تناولها كبار الأصوليين بالعرض والاستدلال والمناقشة؛ كمثل أبي زيد الدبوسي [ت ٤٣٠هـ]، والقاضي أبي يعلى [ت ٤٥٨هـ]، والشيرازي [ت ٤٧٦هـ]، والسرخسي، [ت ٤٩٠هـ]، والغزالي [ت ٥٠٥هـ]، وأبي الخطاب [ت ٥١٠هـ]، وابن عقيل [ت ٥١٢هـ]، وابن

قدامة [ت ٦٢٠هـ]، والقرافي [ت ٦٨٤هـ]، وابن تيمية [ت ٧٢٨هـ]، وابن مفلح [ت: ٧٦٣هـ] وغيرهم - رحمهم الله -، وذلك في مسألة من مسائل باب الأمر.

أما المعاصرون فلم أجد - في حد اطلاعي - من أفردوا ببحثٍ علمي مستقل، وممن أشار إليها باقتضاب الشيخ محمد بن عثيمين [ت ١٤٢١هـ] في كتابه الممتع شرح زاد المستقنع في معرض كلامه عن حكم تارك الصلاة عمدًا، وأ.د/عبدالكريم النملة [ت ١٤٣٥هـ] في شرحه إتحاف ذوي البصائر؛ حيث عُني بشرح الأدلة التي أوردها ابن قدامة، وأ.د/عياض السلمي في كتابه أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، وذكر كل منهما - بإيجاز شديد - بعضًا من آثار المسألة الفقهية حسب ما تقتضيه طبيعة التأليف.

ومع هذا الجهد العلمي الكريم من علمائنا الأجلاء، إلا أن عدم استقلالية المسألة بالبحث والتأليف وما ذكرته من وجوه أهميتها، جعل المسألة تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل لأقوال العلماء فيها وأدلتهم واعتراضاتهم، والتوصل بعد دراستها إلى قولٍ راجحٍ يكون هو الأقرب إلى الصواب فيها بإذن الله تعالى، ومن ثمَّ الوقوف على أبرز أثرٍ فقهي يترتب عليها، وهو تفويت الصلاة عن وقتها عمدًا، فأرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما كتبت، وأن يكون ملبيا لهذه الحاجة العلمية العملية، والله المستعان، وعليه التكلان.

وقد رسمتُ لهذا البحث خطةً تنتظم في مبحثين:

المبحث الأول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث؛ وهي أربعة:

أولاً: تعريف السقوط لغة واصطلاحًا.

ثانياً: تعريف الواجب لغة واصطلاحًا.

ثالثاً: تعريف الفوات لغة واصطلاحاً.

رابعاً: تعريف الوقت لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الواجب باعتبار وقته.

المبحث الثاني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: منشأ الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال الأصوليين في المسألة، وأدلة كل قول، والترجيح وسببه، والتمثيل لها.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

ثم أتبعْتُ ذلك بثبوتٍ لمصادر البحث، وفهرسٍ لموضوعاته.

المنهج العلمي في البحث: سرت في هذا البحث على المنهج الآتي:

١- جمعُ المادة العلمية من مصادرها الأصيلة والمعاصرة.

٢- بيّنتُ أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة قلت . مثلاً: الآية رقم

(٢٠)، من سورة (البقرة)، وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم (١٢٢)، من سورة (التوبة).

٣- اتبعتُ في تخرّيج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

- بيّنتُ مَنْ أخرج الحديث بلفظه الوارد في البحث، وأحلتُ إلى مصدر الحديث بذكر الكتاب

والباب، ورقم الحديث، ثم بذكر الجزء والصفحة، فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو

أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أيٍّ منهما، خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر حكم بعض أهل الحديث عليه.

٤. في مسألة البحث ذكرت أقوال الأصوليين، وأدلة كلٍّ منهما، والاعتراضات الواردة على الأدلة إن وُجدت، ثم بيّنت الراجح في المسألة، وأسباب الترجيح.

٥. وثقتُ جميع المعلومات والأقوال والنصوص من مصادرها الأصيلة المباشرة، فإن لم أجد فيلإ مصدر قريبٍ منها.

٦. اصطلحت على أن كلّ كلام بين علامتي تنصيص فهو منقول بنصّه، والإحالة إلى مصدره في الهامش تكون مصدرّة بكلمة: (انظر)، أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه، أو بشيء من التصرف فلا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما أصدر الإحالة إلى مرجعه بكلمة: (راجع).

٧. اكتفيتُ عند ذكر أسماء العلماء بذكر سنة الوفاة فقط وجعلتها بين معكوفين حسب قواعد نشر المجلة.

٨- بذلتُ جهدي في ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض.

٩- عُنيتُ بعلامات الترقيم.

١٠- كتبت الآيات الكريمة مشكّلة ووضعتها بين هاتين علامتين: ﴿﴾، والأحاديث بين

(،) والنصوص المنقولة بين (()) .

وفي ختام هذه المقدمة: أشكر الله تعالى أن يسّر لي كتابة هذا البحث، الذي أحسب أنني بذلت فيه جهدي من فِكْرٍ ووقتٍ، راجياً أن أصل فيه إلى الحق ما وفقني الله تعالى إليه، أما الخطأ

فهذا من سمات البشر، والله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه بريئان، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي تقصيري، فإنه غفور رحيم.

ولمشايخي الفضلاء من أهل الاختصاص دعوات خالصات على تصويبهم لما كتبت، وتوجيههم لما دونت، سائلاً لي ولهم العون والتوفيق.

كما أدعو الله تعالى لوالدي الحبيين - رعاها الله تعالى - أن يبارك لهما في حياتهما الدنيا ويسعدهما في الآخرة، على ما أجده منهما من تشجيع ومتابعة ودعاء.

والشكر موصول لزوجتي وأولادي على تعاونهم معي وتقديرهم لانشغالي بالبحث والقراءة والتأليف، فجزاهم الله عني خيراً.

فجزى الله كل هؤلاء خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله حجة لي لا حجة عليّ، وأن ييسر لي الانتفاع به في دنياي وآخرتي، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د/فَيْصَلُ بْنُ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحُلَيْبِيِّ

١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م

المبحث الأول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث؛ وهي أربعة:

أولاً: تعريف السقوط لغة واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً.

ثالثاً: تعريف الفوات لغة واصطلاحاً.

رابعاً: تعريف الوقت لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الواجب باعتبار وقته.

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث.

تضمن عنوان البحث أربع مفردات، وهي: (السقوط، والواجب، والفوات، والوقت)، وهذا بيانها بإيجاز:

أولاً: تعريف السقوط لغة واصطلاحاً:

أ . السقوط في اللغة: مأخوذ من: (سقط)، والسين والقاف والطاء ((أصلٌ واحدٌ يدل على الوقوع، وهو مطرد، ومن ذلك: سقط الشيء يسقط سقوطاً))^(١)؛ أي: وقع من أعلى إلى أسفل^(٢)، والسَّقَطُ من الأشياء: ما تُسْقِطُهُ فلا تعتدُّ به^(٣).

ب . السقوط في الاصطلاح: ((براءة الذمة مما كانت مشغولة به، وزوال اللزوم))^(٤).

يقال: سقط المهر والدَّين ونحوه بالهبة أو بالقضاء؛ أي: برئت الذمة منه، وزال لزومه له^(٥).

ومنه قول علماء الشريعة: ((سقط الفرض؛ معناه: سقط طلبه والأمر به))^(٦).

ثانياً: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً:

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (سقط) ٨٦/٣.

(٢) راجع: المصباح المنير، (سقط)،: ١٤٦، ولسان العرب، (سقط)، ٢٩٣/٦، وشرح مختصر الروضة ٢٦٦/١.

(٣) انظر: لسان العرب، (سقط)، ٢٩٤/٦.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٦٦/١، وراجع: المصباح المنير، (سقط)، : ١٤٦.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٦٦/١، وراجع: المصباح المنير، (سقط)، : ١٤٦.

(٦) انظر: المصباح المنير، (سقط)، : ١٤٦.

أ. الواجب في اللغة: مأخوذ من (وجب)، والواو والجيم والباء ((أصلٌ واحد؛ يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرّع))^(١).

ويأتي معنى الوجوب اللغوي - الذي له صلة بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين - بخمسة معانٍ:

المعنى الأول: اللزوم والثبوت، يقال: ((وجب الشيء يجب وجوباً؛ أي: ثَبَّتْ وَلَزِمَ))^(٢).

المعنى الثاني: الاستحقاق والاستيفاء، يقال: ((أوجب لك البيع مواجهةً ووجاباً واستوجبه: استحقه))^(٣)، ويقال: ((الوجيبة: أن توجب البيع، في أن تأخذ منه بعضاً في كل يوم، فإذا فرغ قيل: استوفى وجيبته))^(٤).

المعنى الثالث: الوقوع والسقوط، يقال: ((وجب يجب وجبة: سقط))^(٥)، ومنه الموضع الوحيد الذي ورد فيه لفظ: (وجب) في القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٦)؛ وجبت؛ أي: ((سقطت جنوبها إلى الأرض بعد النحر))^(٧).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (وجب) ٨٩/٦.

(٢) انظر: لسان العرب (وجب) ٢١٥/١٥، وراجع: القاموس المحيط (وجب)، ١٤١/١، والمصباح المنير (وجب): ٣٣٤.

(٣) انظر: القاموس المحيط (وجب)، ١٤١/١، وراجع: لسان العرب (وجب)، ٢١٥/١٥، والمصباح المنير (وجب): ٣٣٤.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (وجب) ٩٠/٦، وراجع: لسان العرب (وجب)، ٢١٥/١٥.

(٥) انظر: القاموس المحيط (وجب)، ١٤١/١، وراجع: معجم مقاييس اللغة (وجب) ٨٩/٦، والمصباح المنير (وجب): ٣٣٤.

(٦) من الآية رقم (٣٦)، من سورة: الحج.

(٧) انظر: تفسير الطبري ٥٦٠/١٦، وتفسير ابن كثير ٢١٠/٣، ومما فسّرت به: نحرت، وماتت، واختار الشوكاني: ((

المعنى الرابع: الإتيان بشيء يلزم منه شيء آخر، يقال: ((أوجب الرجل: أتى بموجبه من الحسنات أو السيئات))^(١)، ومنه: ((أوجب السرقة القطع، فالموجب بالكسر: السبب، والموجب بالفتح: المسبب))^(٢).

المعنى الخامس: الانعقاد، يقال: ((التوجب: انعقاد اللبا في الضرع))^(٣).

والمتمثل في هذه المعاني يمكنه أن يظهر علاقة بينها وبين المعنى الاصطلاحي للواجب:

فإن الواجب حكم ثبت ولزم المكلف فعله؛ وهذا ما يدل عليه المعنى الأول.

والمكلف الذي توفرت فيه الشروط استحق التكليف، فعليه أن يستوفي ما أوجبه الله تعالى عليه، وهذا ما يدل عليه المعنى الثاني.

والحكم الواجب سقط على المكلف سقوطاً لا ينفك منه إلا بفعله، وهذا ما يدل عليه المعنى الثالث^(٤).

فإذا أتى بالواجب على وجهه ترتب على هذا الإتيان: قبول، وأجر، وإجزاء، وهذا ما يدل عليه المعنى الرابع.

والواجب حينما تتوفر شروطه المتعلقة بالمكلف والمكلف به، انعقد في حق المكلف، وصار في ذمته، والله أعلم.

سقطت بعد نحرها، وذلك عند خروج روحها))، انظر: فتح القدير ٤٥٤/٣.

(١) انظر: لسان العرب (وجب) ٢١٥/١٥، وراجع: القاموس المحيط (وجب)، ١٤١/١.

(٢) انظر: المصباح المنير (وجب): ٣٣٤.

(٣) انظر: القاموس المحيط (وجب)، ١٤١/١، وراجع: معجم مقاييس اللغة (وجب) ٩٠/٦.

(٤) راجع: العدة لأبي يعلى ١٦٠/١.

ب . الواجب في الاصطلاح.

إن ما يراد تعريفه هنا هو الواجب الذي هو: ((نفس فعل المكلف))^(١).

وقد جاءت في تعريفه جملة كثيرة من التعريفات؛ ليس هذا مكان بسطها أو التفصيل في محترزاتها، فهذا شأن الأبحاث المطوّلة، وإنما أقتصر على ذكر أشهر ما قاله الأصوليون، ثم أُورِدُ تعريفًا تظهر لي أولويته من غيره، فمن ذلك قولهم إن الواجب:

- ١ - ((ما يعاقب تاركه))^(٢).
- ٢ - ((ما يستحق اللوم على تركه))، ونقله الزركشي [ت: ٧٩٤هـ] عن أبي إسحاق الإسفراييني [ت: ٤١٨هـ]؛ إذ حكاه عن الفقهاء.
- ٣ - ((ما يخشى العقاب على تركه))^(٣).
- ٤ - ((ما وجب اللوم والذمُّ بتركه من حيث هو ترك له))، أو ((بأن لا يفعل على وجهه مآ))، وهذا تعريف أبي بكر الباقلاني [ت: ٤٠٣هـ]^(٤).

(١) انظر: البحر المحيط ١/١٧٦.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/١٨٥، والبحر المحيط ١/١٧٦، وشرح الكوكب المنير ١/٣٤٩، وراجع قريبًا منه في: المستصفى ١/٦٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٣٧٣، وتيسير التحرير ٢/١٨٥، وشرح اللمع في أصول الفقه ١/٢٨٥، وفواتح الرحموت ١/٦١، وأشار إليه أبو يعلى في العدة ١/١٥٩.

(٣) انظر: البحر المحيط ١/١٧٦، ونقله الزركشي عن القاضي الحسين؛ إذ حكاه عن الشافعية، وراجع قريبًا منه في المستصفى ١/٦٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٣٧٢، وأصول الفقه لابن مفلح ١/١٨٥، وشرح الكوكب المنير ١/٣٤٩.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد الصغير ١/٢٩٣، ونقله عنه الغزالي بلفظ: ((الذي يذمُّ تاركه ويلام شرعًا بوجه مآ))، انظر: المستصفى ١/٦٦، ونقله عنه الزركشي بلفظ: ((الذي يذمُّ تاركه شرعًا بوجه مآ))، انظر: البحر المحيط ١/١٧٦، وتيسير التحرير ٢/١٨٧.

٥ - ((ما كان فعله ثواب، وفي تركه عقاب من حيث هو تركٌ على وجهٍ مآ))، وهذا

تعريف الباجي [ت٤٧٤هـ] ^(١).

٦ - ((ما يكون لازم الأداء شرعاً ولازم الترك فيما يرجع إلى الحلِّ والحرمة))، وهذا

تعريف السرخسي [ت٤٩٠هـ] ^(٢).

٧ - ((ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله)) ^(٣).

ولم تخل هذه التعريفات ونحوها من الاعتراضات، ولعلَّ أسلمها . في حد نظري . ما

صححه ابن مفلح [ت٧٦٣هـ] في أصوله؛ حيث قال في تعريف الواجب بأنه: ((ما دُمَّ تاركه

شرعاً قصداً مطلقاً)) ^(٤).

شرح التعريف:

قوله: ((ما)) موصولة بمعنى (الذي) وهو صفة لموصوف محذوف تقديره: (الفعل)، إذ إن

الواجب هو: الفعل الذي تعلّق به الإيجاب، والمراد منه: فعل المكلف، وهذا الفعل جنس يشمل:

الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

ويخرج عنه: ما ليس فعلاً للمكلف؛ فلا يتعلق به حكم من الأحكام التكليفية.

قوله: ((دُمَّ)) الذم هو العيب، وهو نقيض المدح والحمد، ويراد به: اللوم والاستنقاص من

قَبْلِ الشارح الحكيم، ولذا جاء بصيغة الفعل الماضي ^(٥).

(١) انظر: إحكام الفصول: ٤٩.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/١١١.

(٣) ونقله القاضي أبو يعلى ولم ينسبه لأحد، انظر: العدة ١/١٥٩.

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/١٨٥.

(٥) راجع: شرح مختصر الروضة ١/٢٧٣، والواجب الموسع: ٦٩.

وهو قيد في التعريف أخرج: المندوب؛ لأنه لا ذمَّ على تركه، وأخرج المكروه؛ لأنه لا ذمَّ على فعله، وأخرج المباح؛ لأنه لا ذمَّ على تركه ولا على فعله (١).

قوله: ((تاركه)) أخرج به ((المحرّم))؛ لأنه يذم على فعله، لا على تركه.

قوله: ((شرعاً)) أي ما ورد ذمّه في كتاب الله تعالى، أو سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع الأمة، ولأن الذم لا يثبت إلا بالشرع؛ دون العقل أو العرف (٢).

قوله: ((قصداً)) قيدٌ أُتي به لبيان أن ما يختص به الواجب هو الذمُّ على الترك قصداً؛ بحيث أن الذي ترك الواجب: سهواً، أو غفلة، أو نسياناً، أو لنوم، فإنه لا يُذمُّ على الترك؛ لأنه تركه لعذر.

قوله: ((مطلقاً)) قيدٌ في التعريف عائدٌ على الترك، ويفيد أن الترك يجب أن يكون تركاً مطلقاً؛ ليشمل الواجب الموسّع، والمخيّر، والكفائي؛ لأن الواجب الموسّع لا يُذمُّ تاركه إذا تركه في أوّل الوقت وأتى به آخره، والواجب المخيّر لا يُذمُّ تاركه إذا ترك خصلة من الخصال وفعل غيرها، مع أن كل خصلة من خصاله تُعدُّ واجباً، والواجب الكفائي لا يُذمُّ تاركه إذا فعله غيره من المكلفين (٣).

ثالثاً: تعريف الفوات لغة واصطلاحاً.

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ١/٣٤٦، والواجب الموسّع: ٦٩.

(٢) راجع: شرح مختصر الروضة ١/٢٧٣، وشرح الكوكب المنير ١/٣٤٦، والواجب الموسّع: ٧٠.

(٣) راجع: شرح مختصر الروضة ١/٢٧٣، وشرح الكوكب المنير ١/٣٤٨، والواجب الموسّع: ٦٨.

أ. الفوات في اللغة: مأخوذ من (فوت)، والفاء والواو والتاء ((أَصِيلٌ صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه))^(١)، يقال: فاته الشيء فوتاً وفواتاً؛ أي: ((فات وقت فعله))^(٢).

ب. الفوات في الاصطلاح: عرّفه بعضهم بنسبة الخروج إلى الوقت، وبعضهم بنسبته إلى العمل الذي مضى وقته:

أما الأول، فمنه تعريف ابن فورك [ت ٤٠٦ هـ]؛ فإنه قال: ((الفوت: خروج وقت الشيء الذي لا يصلح أن يعمل في غيره، كفوت الصلاة، وفوت القرية))^(٣).

وأما الآخر، فمنه تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية؛ فقد جاء فيها: الفوات في اصطلاح الفقهاء هو: ((خروج العمل المطلوب شرعاً عن وقته المحدد له شرعاً))^(٤).

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن الفئات هو زمن الفعل؛ فهو الذي مضى ولا يمكن إعادته، أما الفعل فهو لم يؤد بعد، ويمكن فعله بعد ذلك، ولهذا يمكنني تعريف الفوات اصطلاحاً بأنه: مضي زمن العمل المطلوب عن وقته المحدد له شرعاً.

وقسّم ابن عقيل [ت ٥١٣ هـ] الفوات قسمين:

قسم يختص بفوات العبادة؛ وعرّفه بقوله: ((الفوات: مضي وقت العبادة المحدودة))^(٥).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، (فوت)، ٤/٤٥٧، وراجع: المصباح المنير، (سقط)، : ١٤٦.

(٢) انظر: المصباح المنير، (فات)، : ٢٤٩.

(٣) انظر: الحدود في الأصول لابن فورك: ١٨٩.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٢١١.

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٠.

وقسم آخر يعم العبادة وغيرها، وعرفه بقوله: ((خروج وقت الفعل المأمور به المؤقت))^(١).

والفائت هو: الفعل الخارج وقته الذي أمر به فيه شرعاً^(٢).

مثاله: فوات زمن الصلاة الواجبة بمضي وقتها من دون أدائها فيه^(٣).

رابعاً: تعريف الوقت لغة واصطلاحاً.

أ. الوقت في اللغة: مأخوذ من (وقت)، والواو والقاف والتاء ((أصلٌ يدل على حدِّ شيء وكنهه في زمان وغيره، منه الوقت: الزمان المعلوم، والموقوت: الشيء المحدود))^(٤)، وكلُّ شيء قدَّرت له حيناً فهو مؤقَّت، وكذلك ما قدرت غايته فهو مؤقَّت))^(٥)، ويستعمل في المكان استعارة؛ تشبيهاً بالوقت في الزمان؛ لأنه مقدار مثله، ومنه: المواقيت الزمانية والمكانية في الإحرام^(٦).

ب. الوقت في الاصطلاح: ((الزمن المقدَّر للعبادة شرعاً))^(٧)، وعرفه ابن فورك [٤٠٦] بقوله: ((علامة لما يقع فيه الفعل))^(٨).

وعرفه الفيومي [٧٧٠هـ] بقوله: ((مقدار من الزمان مفروض لأمر ما))^(٩).

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه ٦٠/٣.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه ٦٠/٣، بزيادة قيد: ((شرعاً)).

(٣) انظر: المصباح المنير، (فات)، : ٢٤٩.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، (وقت)، ١٣١/٦، وراجع: المصباح المنير، (الوقت)، : ٣٤٤.

(٥) انظر: لسان العرب، (وقت)، ٣٦١/١٥.

(٦) راجع: المصباح المنير، (الوقت)، : ٢٤٩، ولسان العرب، (وقت)، ٣٦١/١٥.

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء، (الوقت): ٥٠٧.

(٨) انظر: الحدود في الأصول: ١٩٣.

(٩) انظر: المصباح المنير، (الوقت): ٣٤٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، (وقت): ١٠٢.

ولو زاد عليه قيد (شرعاً) فقال: ((مقدار من الزمان مفروض [شرعاً] لأمر ما)) لكان أتم وأسلم؛ لأنه بذلك يحدد المعنى الاصطلاحي الذي يعنيه الأصوليون والفقهاء من كلمة (الوقت) في العبادات المشروعة.

المطلب الثاني: أقسام الواجب باعتبار وقته^(١).

ينقسم الواجب باعتبار وقته قسمين:

القسم الأول: الواجب غير المؤقت، وهو الواجب المطلق.

القسم الآخر: الواجب المؤقت؛ وهو نوعان؛ النوع الأول: الواجب الموسع، والنوع الآخر: الواجب المضيق.

وهذا بيان موجز لهذين القسمين مع التمثيل عليهما:

القسم الأول: الواجب المطلق: وهو في اللغة مأخوذ من الإطلاق، وهو: أصل صحيح مطرد واحد؛ يدل على التخلية والإرسال^(٢)، ومنه: الطالق من الإبل: التي قد طلقت في المرعى ولا قيد عليها، والطلاق الأسير: الذي أطلق عن إيساره وحلّبي سبيله^(٣).

(١) راجع: المستصفى ١/٦٩، وفواتح الرحموت ١/٦٩، والإبهاج ١/٩٣، والمذكرة للشنقيطي: ١٤، وشرح تنقيح الفصول: ١٥٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدني ١/٩٢، ومنهاج العقول ١/١١٩، وكشف الأسرار للبخاري ١/٤٤٧.

(٢) راجع: معجم مقاييس اللغة، (طلق)، ٣/٤٢٠.

(٣) راجع: لسان العرب، (طلق)، ٨/١٨٨.

أما المراد منه في الاصطلاح: فهو ((الذي طلب الشارع إيقاعه وأدائه من المكلف طلباً جازماً، ولم يحدد وقتاً معيناً لأدائه وإيقاعه منه))^(١).

من أمثلته: الوفاء بالنذر؛ فإن الوفاء واجب مطلق؛ حيث لم يحدد الشارع وقت هذا الوفاء، بل تركه لاختيار المكلف^(٢).

القسم الآخر: الواجب المؤقت، وهو نوعان:

النوع الأول: الواجب الموسع.

النوع الآخر: الواجب المضيق.

وبيانها على النحو الآتي:

النوع الأول: الواجب الموسع، وهو في اللغة: مأخوذ من (وسّع)، والواو والسين والعين: ((كلمة تدل على خلاف الضيق والعُسْر))^(٣)، ولذا جاء عند الأصوليين قسيماً للمضيق.

وأما في اصطلاح الأصوليين، فهو: ((الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأدائه طلباً جازماً في وقتٍ يسعه ويسع غيره من جنسه))^(٤).

(١) انظر: الواجب الموسع عند الأصوليين: ١٠٧، وراجع: أصول الشاشي: ١٣٨، وتيسير التحرير ١٨٧/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٧/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١١٣/١.

(٢) راجع: تيسير التحرير ١٨٧/٢، وأصول الشاشي: ١٣٨، وكشف الأسرار للنسفي ١١٣/١، والواجب الموسع عند الأصوليين: ١٠٧.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، (وسع)، ١٠٩/٦، وراجع: لسان العرب، (وسع)، ٢٩٨/١٥.

(٤) انظر: الواجب الموسع عند الأصوليين: ١٠٧، وراجع معناه في: أصول الشاشي: ١٣٨، وتيسير التحرير ١٨٨/٢، وشرح اللمع ٢٢٤/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٢/١، وشرح تنقيح الفصول: ١٥٠، والمستصفي ٦٩/١، وروضة الناظر ١٦٥/١، ومنهاج العقول ١٢٠/١، والقواعد والفوائد الأصولية: ٧٠، وشرح مختصر الروضة ٣١٢/١.

مثاله: الصلوات، فللمكلف فعل الواجب منها في أي أجزاء الوقت شاء؛ في أوله أو وسطه أو آخره أو ما بين ذلك^(١).

النوع الآخر: الواجب المضيق، وهو في اللغة: مأخوذ من (ضيق)، والضاد والياء والقاف ((كلمة واحدة تدل على خلاف السعة، وذلك هو الضيق))^(٢)، ولذا جاء الواجب المضيق عند الأصوليين قسيماً للموسع.

وأما في اصطلاح الأصوليين، فهو: ((الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً محدداً وقت أدائه بحيث يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه))^(٣).

مثاله: صيام يوم من رمضان؛ فالشارع ألزم المكلف الذي لا عذر له صيام ذلك اليوم، واليوم يبدأ من الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهذا الوقت الذي بينهما إنما هو لصيامه وحده، ولا يتسع لصيام يوم آخر، ويكون الصيام قبله باطلاً؛ لعدم دخول الوقت المخصص، ويكون الصيام بعده قضاءً إذا كان لعذر^(٤).

(١) راجع: شرح اللمع ٢/٢٢٤، وشرح مختصر الروضة ١/٣١٢.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، (ضيق)، ٣/٣٨٣، وراجع: لسان العرب، (ضيق)، ٨/١١٠.

(٣) انظر: الواجب الموسع عند الأصوليين: ١٠٧، وراجع: منهاج العقول ١/١١٩، وشرح مختصر الروضة ١/٣١٢، وكشف الأسرار للبخاري ١/٤٥٠، وروضة الناظر ١/١٦٥، والقواعد والفوائد الأصولية: ٧٠.

(٤) راجع: شرح اللمع ١/٢٢٣، وشرح مختصر الروضة ١/٣١٢، ومنهاج العقول ١/١١٩، والواجب الموسع عند الأصوليين: ١٠٧.

المبحث الثاني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: منشأ الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال الأصوليين في المسألة، وأدلة كل قول،

والترجيح وسببه، والتمثيل للمسألة.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

قبل البدء في ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة، لابد من تحرير محل النزاع فيها، وهو على الوجه الآتي:

. اتفق الأصوليون على أن ما لم يجب، ولم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدرة، ففعله بعد ذلك لا يكون قضاءً، لا حقيقة ولا مجازاً؛ كفوائت الصلوات في حالة الصبي والجنون^(١).
 . اتفق الأصوليون على أن الفوات اسم لا يستعمل إلا في فعلٍ مأمور به، مؤقتٍ بوقت، وخرج وقته ولم يفعله المأمور، أما الواجب على التراخي والموسع وقته، إذا ترك في وقت توسعته، فلا يقال: فائت^(٢).

. ولا يدخل في محل النزاع ما ورد فيه أمرٌ آخر يدل على قضاء الواجب بعد فوات وقته؛ كمن فاتته الصلاة في وقتها لنسيانٍ أو غلبة نوم، فإنه يقضي الواجب إذا مضى وقته، وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣): (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)^(٤)، وكذا الشأن فيمن ترك صيام رمضان أو بعضه لعذر المرض أو السفر؛ لقوله تعالى:

(١) نقل الاتفاق على ذلك الأمدي، راجع: الإحكام في أصول الأحكام ١/٩٦.

(٢) نقل الاتفاق على ذلك ابن عقيل، انظر: الواضح في أصول الفقه ٣/٥٩، وراجع: شرح تنقيح الفصول: ١٤٥.

(٣) راجع: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٢٣٦.

(٤) رواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٠)، ١٨٦/٣، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ قريب من هذا اللفظ، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٥٩٧)، ٨٤/٢، واخترت رواية مسلم لأنها ((أبين للمراد)) كما يقول ابن حجر؛ فإن رواية البخاري حُذِفَ منه المفعول: ((من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها)).

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

ولا يدخل في ذلك - أيضًا - صلاة الحائض والنفساء؛ لأنه ترك مأمور به شرعًا وليس بفوات، ولحديث عائشة رضي الله عنها^(٢) حينما سئلت: (مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُرِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْوِيَّةٍ؛ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)^(٣).

. وبقي موضع الخلاف فيما إذا أمر المكلف بصلاة الفجر - مثلاً - في وقتها المعين لها، فلم يصلها عمدًا حتى طلعت الشمس، فهل تسقط بذلك صلاة الفجر، ويتوقف وجوب قضائها على أمر جديد؟ أو لا تسقط، ويجب قضائها بالأمر الأول الذي وجبت به صلاة الفجر في وقتها؟

أو يجب بقياس الشرع؛ فإن الشرع لما عُهد منه إثبات استدراك عموم المصالح الفاتئة؛ علمنا من عاداته بذلك أنه يؤثر استدراك الواجب الفاتئ في الزمن الأول بقضائه في الزمن الثاني؛ فإن هذا ضربًا من القياس؟^(٤)، هذا هو محل النزاع في المسألة.

(١) من الآية: (١٨٥)، من سورة: البقرة.

(٢) راجع: المستصفى ١١/٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (٣٣٥)، ٢٨/٤، ورواه البخاري في صحيحه بمعناه في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٣٢١)، ٥٠١/١.

(٤) راجع: شرح مختصر الروضة ٣٩٥/٢، والمستصفى ١٠/٢، وشرح اللمع ٢٢٩/١، والمحصل ٢٥١/٢، والتقريب والإرشاد الصغير ٢٣٣/٢، وروضة الناظر ٦٢٩/٢، وشرح تنقيح الفصول: ١٤٤، وبيان المختصر ٧٤/٢، والفصول في الأصول للجصاص ١٦٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٧٣/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٩٩/٢، والمتنوخول: ١٢٠، وأصول السرخسي ٤٦/١، وفواتح الرحموت ٨٨/١، والتبصرة: ٦٤، والعدة ٢٩٣/١، وميزان الأصول: ٢٢٠، والبرهان ١٧٥/١، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٠٩/٢، والمسودة: ٢٧، ونهاية الوصول ٩٧٠/٣، والتمهيد لأبي

المطلب الثاني: منشأ الخلاف في المسألة.

هذه المسألة مبنية على قاعدتين:

القاعدة الأولى: أن الأمر بالمركب أمرٌ بأجزائه.

القاعدة الأخرى: أن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك

الوقت.

فمن لاحظ القاعدة الأولى، قال: الأمر في الوقت المعين بالصلاة المعيّنة يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة، وبكونها في ذلك الوقت؛ فهو أمرٌ بمركب، فإذا تعدّر أحد جزأي المركب - وهو خصوص الوقت - بقي الجزء الآخر وهو الفعل؛ فيوقعه في أيّ وقتٍ شاء، فلا يسقط الواجب، ويكون القضاء بالأمر الأول.

ومن لاحظ القاعدة الأخرى، قال: إن توقيت الصلاة بوقتٍ معينٍ دلّ على وجود مصلحةٍ معيّنة في هذا الوقت، وليس هناك دليل على مساواة غيره من الأوقات له في المصلحة، بل الظاهر عدم المساواة؛ وإلا لما اختصّ بوجوب الصلاة فيه، فلا تثبت الصلاة في غيره إلا بدليل آخر يدل على أن الوقت الثاني يقارب الأول في مصلحة الفعل^(١).

هذا هو منشأ الخلاف في المسألة.

الخطاب ١/٢٥١، وإحكام الفصول: ١٠٨، والواضح في أصول الفقه ٣/٥٩، والمذكرة للشنقيطي: ٢٣٥، وفتح الباري ٢/٨٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣/١٨٦، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٨٠، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٠، والمغني لعبدالجبار المعتزلي ١٧/١٢١، والمعتمد ١/١٣٥، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٢٣٦، وإتحاف ذوي البصائر ٥/٣٢٤.

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول: ١٤٤، والمحصول ٢/٢٥١، وشرح مختصر الروضة ٢/٣٨٩.

المطلب الثالث: أقوال الأصوليين في المسألة، وأدلة كل قول،

والترجيح وسببه، والتمثيل للمسألة.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالأمر السابق،

ولا يحتاج إلى أمر جديد.

القول الثاني: أن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج القضاء إلى أمر جديد.

القول الأخير: إن الواجب لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالقياس على العبادات

الفائتة عن وقتها التي أوجب الشرع قضاءها.

وإليك بيان من قال بهذه الأقوال، وأدلة كل قول:

أما القول الأول، وهو: أن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالأمر

السابق، ولا يحتاج إلى أمر جديد، فقد نسبته السرخسي [ت ٤٩٠هـ] إلى أكثر مشايخ الحنفية^(١)،

ونسبه الغزالي [ت ٥٠٥هـ] إلى الفقهاء^(٢)، ونسبه الهندي [ت: ٧١٥هـ] إلى كثير من فقهاء

الفريقين^(٣)، ونسبه ابن قدامة [ت ٦٢٠هـ] وابن الحاجب [ت ٦٤٦هـ] إلى بعض الفقهاء^(٤)، وبه

(١) وممن قال بذلك من الحنفية: فخر الإسلام البزدوي، وعبدالعزیز البخاري، والحبازي، راجع: أصول السرخسي ٤٦/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٧٣/١، والمغني في أصول الفقه للحبازي: ٥٣، ونسبه ابن عبدالشكور إلى عامتهم وكبارهم؛ راجع: فواتح الرحموت ٨٨/١، وليس هذا على إطلاقه؛ فإن منهم من لم يقل به كما سيتبين، وقد نصَّ السمرقندي على الاختلاف بين مشايخهم فقال: ((اختلف مشايخنا فيه))، انظر: ميزان الأصول: ٢٢٠.

(٢) راجع: المستصفى ١٠/٢، والمنخول: ١٢١، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ٩٨، وبيان المختصر ٧٥/٢.

(٣) راجع: نهاية الوصول ٩٧٣/٣.

(٤) راجع: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ٩٨.

قال القاضي أبو يعلى [ت ٤٥٨هـ]؛ وقال: ((وقد أوماً إليه أحمد [ت: ٢٤١هـ] رحمه الله))^(١)، وهو مذهب ابن قدامة [ت ٦٢٠هـ]^(٢).

أدلة القول الأول: استدلال أصحاب هذا القول بثلاثة عشر دليلاً،

وبيانها على الوجه الآتي:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)^(٣).

وجه الاستشهاد: أن من فاتته الفعل المأمور به في وقت معين فهو مستطيع له في غيره، فافتضى أن يجب عليه^(٤).

واعترض عليه: أن النص إنما يفيد وجوب الإتيان به في غير وقته المخصص له لو ثبت كونه مأموراً به فيه، فإثبات كونه مأموراً به فيه يلزم عليه الدور^(٥).

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)^(٦).

(١) انظر: العدة ١/٢٩٣.

(٢) راجع: روضة الناظر ٢/٦٢٩.

(٣) انظر: رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٧٢٨٨)، ١٣/٢٦٤.

(٤) راجع: نهاية الوصول ٣/٩٧٨، والواضح في أصول الفقه ٣/٦٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٠٠.

(٥) راجع: نهاية الوصول ٣/٩٧٨، والواضح في أصول الفقه ٣/٦٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٠١.

(٦) تقدم تخرجه في صفحة (٢٥) من هذا البحث.

وجه الاستشهاد: أن وقت قضاء الفائتة هو وقت تذكرها، لا وقت لها غيره^(١)، والحديث وإن ورد في النائم والناسي، فالعامد يدخل فيه من باب أولى، فيجب عليه القضاء ولو خرج الوقت؛ لأنه أسوأ حالاً منهما؛ لأنه يمكن أن يقال: إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باقٍ عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي؛ فإنه لا إثم عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العامد إنما هو بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه^(٢).

واعترض عليه: أن هذا الحديث حجة عليهم؛ لأنه لو كان الأمر الأول يقتضي إيجاب القضاء، لما احتيج إلى أمرٍ آخر، وحيث تضمن الأمر الآخر إيجاب القضاء حصل الإيجاب به، ولا خلاف أنه إذا ورد الأمر بالقضاء، وجب القضاء، فلا دلالة من الحديث على موضع الخلاف، وموضع الخلاف: هل الأمر الأول أفاد إيجاب القضاء؟^(٣)

الدليل الثالث: أن الأمر أثبت وجوب العبادة في ذمة المكلف، وكل ما ثبت وجوبه في الذمة لا يمكن أن تبرأ الذمة منه إلا بثلاثة أشياء:

أولهما: الأداء؛ بحيث يؤدي تلك العبادة، فتبرأ ذمته.

والثاني الإبراء، بأن يبرئه مَنْ كان له عليه حق من الآدميين.

والأخير: النسخ.

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٥، والتبصرة: ٦٤.

(٢) راجع: فتح الباري ٢/٨٦، وشرح اللمع ١/٢٣٢.

(٣) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٦، وشرح اللمع ١/٢٣٢، والتبصرة: ٦٤.

وخرج الوقت ليس واحداً منها؛ فلا يسقط الوجوب به ^(١).

فالذمة إذا انشغلت بالوجوب، لا يزول شغلها إلا بأحد هذه الأمور؛ قياساً على ثلاثة أمور:

الأول: اشتغال الحيز بالجوهر؛ فإن هذا الجوهر لا يحكم بزواله إلا حينما يزول فعلاً

بمزيل ^(٢).

والثاني: قياساً على النذر المؤقت الذي أنشأه صاحبه، فإنه لا يسقط بفوات وقته، فكذلك

ما وجب بالشرع ^(٣).

والأخير: قياساً على الدين المؤجل؛ فإنه إذا باع بثمن مؤجل إلى شهر، ثم انقضى الشهر،

فإن الحق لا يسقط، كذلك ها هنا ^(٤).

ويدل عليه حديث ابن عباس [ت ٦٨ هـ] رضي الله عنهما قال: (أتى رجل النبي صلى الله

عليه وسلم فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإئتمامات؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضِ اللَّهَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ) ^(٥).

(١) راجع: روضة الناظر ٢/٦٣٠، والتمهيد ١/٢٥٢، وشرح مختصر الروضة ٢/٣٩٥.

(٢) راجع: العدة لأبي يعلى ١/٢٩٤، وروضة الناظر ٢/٦٢٩.

(٣) راجع: العدة ١/٢٩٣، والتمهيد ١/٢٥٣.

(٤) راجع: العدة لأبي يعلى ١/٢٩٤، وروضة الناظر ٢/٦٢٩، والواضح ٣/٦٦، ونهاية الوصول ٣/٩٧٨، وكشف الأسرار

للبخاري ١/٣١٦، وإحكام الفصول: ١٠٩، وبيان مختصر ابن الحاجب ٢/٧٥، والمستصفي ٢/١١.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، (٦٦٩٩)، ١١/٥٩٢.

ووجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ سَمَّى الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ دِينًا، وَشَبَّهَهُ بِدِينِ الْآدَمِيِّينَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَوْ كَانَ عَلَيَّهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟)، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ دَيْنَ الْآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، فَكَذَلِكَ دَيْنُ اللَّهِ، وَهُوَ شَرَائِعُهُ الْوَاجِبَةُ^(١).

فإن قيل: الأجل وُضِعَ لتأخير المطالبة بالدين الثابت في ذمته، فإذا وجب الأداء ولم يفعل، زال الوقت، وصار كالعقد المطلق من غير أجل، فلزمه قضاء ما فات أداءه في وقته، والحال ليس كذلك فيما إذا أمر الله تعالى بأمرٍ في وقتٍ محدد؛ لأن الوجوب ما لزمه إلا في الوقت الذي تناوله الأمر، فتبيّن أن قياسكم مع الفارق^(٢).

أجيب عنه: بأن المطالبة بالدين كذلك؛ فإنه لا تلزم إلا عند انقضاء الشهر، ثم تأخير المطالبة عن آخر الشهر لا يوجب إسقاطها، كذلك تأخير العبادة عن وقتها لا يلزم منه سقوطها^(٣).

فإن قيل: إنما لم يسقط الحق؛ لأن وقت المطالبة موسّع^(٤).

أجيب عنه: بأن وقت الأداء في ذمة مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مُضَيَّقٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَجَّلِ الْأَجْلُ وَجِبَ الْأَدَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، كَمَا أَنَّ وَجُوبَ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا وَقَّتْهَا، ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّ تَأْخِرَ الْأَدَاءِ لَا يُسْقِطُ الْوَجُوبَ، فَكَذَلِكَ الْعِبَادَةُ^(٥).

(١) راجع: أصول الفقه ما لا يسع الفقيه جهله: ٢٣٧.

(٢) انظر: العدة ١/٢٩٣، ونهاية الوصول ٣/٩٧٨، وإحكام الفصول: ١٠٩.

(٣) انظر: العدة ١/٢٩٣، ونهاية الوصول ٣/٩٧٨، وكشف الأسرار للبخاري ١/٣١٦.

(٤) راجع: العدة ١/٢٩٣.

(٥) راجع: العدة ١/٢٩٣، والتمهيد ١/٢٥٤.

فإن قيل: أن الدَّيْنَ لا يسقط بفوات العين، ولذلك لم تسقط المطالبة به بفوات الوقت، وليس الأمر كذلك في العبادة؛ فإنها تسقط بفوات العين فوجب أن تسقط بفوات الوقت^(١).
أجيب عنه: أن الوقت شرط من شرائط العبادة، ففقدانه لا يوجب إسقاطها، ويدل على ذلك: اشتراط الطهارة، وستر العورة، والتوجه إلى القبلة، في الصلاة، فإن عدم هذه الشروط لا يسقط وجوب الصلاة^(٢).

وردَّ على ذلك: بمنع كون الأجل مثلاً للوقت المفروض للعبادة؛ لأنه ثبت بالدليل أن الدَّيْنَ بمطلق وصفه مطلوب الحصول، وليس للأجل الذي هو عبارة عن وقت مهلة تأخير المطالبة بالدَّيْنَ الواجب مدخلٌ في مطلق نيته، وإنما شرع ذلك لتيسير الأداء لا ظرفاً له، ولهذا لا يجب أدائه قبل انقضاء الأجل، بخلاف وقت الصلاة مثلاً؛ فإنه ظرف لها، ولهذا يجب أدائها قبل انقضائه، فجاز أن يكون للوقت مدخلٌ في مطلوبة العبادة، ويتأيد هذا الجواز بما أن بعض العبادات لا تقضى بعد فوات وقتها، وليس شيء من الدَّيْنَ يسقط بانقضاء أجله، فلا يكون مثلاً له، فلا يلزم من عدم سقوط الدَّيْنَ بانقضاء الأجل عدم سقوط القضاء بفوات الوقت^(٣).

الدليل الرابع: أننا استقرأنا أوامر الشرع في العبادات المؤقتة بوقت معين فوجدنا أكثرها يجب فيه القضاء؛ كالصوم والصلاة ونحوهما، ولم يكن الأمر مقتضياً لوجوب القضاء لما وجب القضاء فيه في أكثر المواضع، فوروده في الأكثر على هذه الصفة دليل على أن هذا هو مقتضاه^(٤).

(١) راجع: إحكام الفصول: ١٠٩.

(٢) راجع: العدة ٢٩٣/١، والتمهيد ٢٥٤/١.

(٣) راجع: نهاية الوصول ٩٧٩/٣، والتقريب والإرشاد الصغير ٢٣٥/٢، والمستصفى ١١/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٠١/٢.

(٤) راجع: شرح اللمع ٢٣٢/١، والواضح في أصول الفقه ٦٥/٣، ونهاية الوصول ٩٧٩/٣، والتبصرة: ٦٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٠٠/٢، وبهذا الدليل أبداً بأدلة هذا القول التي ذكرها له أصحاب القول الثاني.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا ليس بصحيح؛ لأن الأوامر منقسمة قسمين: قسم يقضى؛ كالصلاة والصوم، وقسم لا يقضى؛ كالجمعة والجهاد وفروض كثيرة من فروض الكفايات، فليس حمل الأمر على ما يقضى أولى من حمله على ما لا يقضى.

الاعتراض الآخر: أن ما وجب قضاؤه من العبادات إنما وجب بأدلة أوجبت القضاء، ولم نوجبه بنفس الأمر الأول، فلا تعلق لهم بذلك، مع كونه مقيداً بوجود القضاء، وكلامنا في مطلق الأمر الذي لم يتعقبه إيجاب القضاء^(١).

الدليل الخامس: أن المأمور به هو الفعل، أما الوقت، فإنه من ضرورات الفعل يراد ظرفاً لإيقاعه فيه، فلا وجه لسقوطه بفواته، لأن غيره من الأوقات يصلح ظرفاً للفعل^(٢).

اعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: ((أن هذا يبطل بالقرب في مكان معين وشخص معين؛ فإن المقصود منه الفعل، ومع ذلك فإنه لا يجب قضاؤه في شخص آخر، ولا في مكان آخر))^(٣).

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه ٦٧/٣، ونهاية الوصول ٩٨٢/٣، وشرح اللمع ٢٣٢/١، والتبصرة: ٦٤.

(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه ٦٧/٣، ونهاية الوصول ٩٨٠/٣، والتمهيد ٢٥٢/١، وكشف الأسرار للبخاري ٣١٦/١، وإحكام الفصول: ١٠٩، وشرح اللمع ٢٣٣/١، والتبصرة: ٦٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٠١/٢.

(٣) راجع: إحكام الفصول: ١٠٩، وشرح اللمع ٢٣٣/١.

الاعتراض الآخر: أن الفعل هو المأمور به في الوقت المخصوص به، لا أن الأمر بفعلٍ مطلق، ألا ترى أن لفظه لا يتناول ما بعد الوقت ولا ما قبله! ^(١)، وعليه: فإن الوقت المعين ليس من ضرورات الفعل، بل هو من مقتضى الأمر الذي عينه ^(٢).

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: الوجوب من مقتضى الأمر، والوقت ظرف لإيقاع الفعل فيه، وبعدم الظرف لا يسقط الوجوب.

والجواب الثاني: أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ

الَّيْلِ﴾ ^(٣)، فعلق عليه الوجوب عند ذلوك الشمس، ورخص له في التأخير إلى غسق الليل، وبرخصة التأخير لا يسقط الوجوب الحاصل في أول الوقت عن ذمته، فبخروج الوقت مع المعصية يسقط الوجوب الحاصل في الوقت عن ذمته ^(٤).

والجواب الأخير: أن خروج الوقت لو جعل مُسْقِطاً للوجوب، لكان للمكلف أن يسقطه عن نفسه بترك فعلها حتى يخرج الوقت، ولذلك نجد أن الفعل لما كان مسقطاً للوجوب كان للمكلف أن يسقط الوجوب عن ذمته بإيجاد الفعل، ولما لم يجوز أن يقال: للمكلف أن يسقط الوجوب عن نفسه بالترك، دلَّ على أن الترك لا يسقط الوجوب ^(٥).

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه ٦٧/٣، ونهاية الوصول ٩٨٠/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣١٦/١.

(٢) راجع: نهاية الوصول ٩٨٠/٣، وشرح اللمع ٢٣٣/١، والتبصرة: ٦٤.

(٣) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة: الإسراء.

(٤) راجع: التمهيد ٢٥٣/١.

(٥) راجع: التمهيد ٢٥٣/١.

الدليل السادس: أن هذا الفائت إذا أذاه المكلف في غير وقته يسمى قضاءً، ولو كان ذلك فرضاً مبتدأً بأميرٍ جديدٍ لما كان لتسميته قضاءً وجهً، وما سُمِّي قضاءً، إلا أنه أُقيم مقام المتروك من المأمور به^(١).

واعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن مصطلح (القضاء) في اللغة والشرع ليس مقصوراً على ما يقع بالأمر الذي أمر به الأداء، ويدل على ذلك وروده بمعنى آخر؛ وهو: القيام بالعبادة والفراغ منها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ﴾^(٣)، والمراد: أقمتموها^(٤) وفرغتم منها^(٥).

الاعتراض الثاني: أن نسلم ما ذكرتم لو لم يكن ورود الأمر الثاني بمثل العبادة الفائتة؛ لاستدراك المصلحة الفائتة فيها، أما إذا كان وروده لذلك فلا؛ إذ لا معنى للقضاء إلا ما شرع من العبادة لاستدراك مصلحة العبادة الفائتة^(٦).

الاعتراض الأخير: ما ذكرتموه يصلح أن يكون حجة لنا؛ لأنه لما تغيرت النية في القضاء والأداء كانا فرضين كل واحد منهما بدليل مستقل.

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه ٦٧/٣، والتمهيد ٢٥٤/١، ونهاية الوصول ٩٧٩/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣١٦/١، وشرح اللمع ٢٣٤/١، والتبصرة: ٦٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٠١/٢.

(٢) من الآية رقم: (٢٠٠)، من سورة: البقرة.

(٣) من الآية رقم: (١٠)، من سورة: الجمعة.

(٤) راجع: الواضح في أصول الفقه ٦٧/٣.

(٥) راجع: تفسير الطبري ٥٣٤/٣، ٦٤٤/٢٢، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤٤٥/٢، ٤٨٢/١٤.

(٦) راجع: نهاية الوصول ٩٧٩/٣، وشرح اللمع ٢٣٤/١، والتبصرة: ٦٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٠١/٢.

وأجيب عنه: إن تغيّر النية لا يخرج الفرض أن يكون واحداً، ألا ترى أن الظهر المقصورة والمجموعة مع الظهر غير المقصورة والمجموعة تختلف نيتهما والفرض فيهما واحداً! وإنما اختلفت النية لتغيّر الأوقات المشروطة للفعل بأن الله تعالى أوجب العبادة من أول الوقت وجوّز لنا تأخيرها إلى آخر الوقت ونهانا عن التأخير عن الوقت، فكنا في وقت جواز التأخير نُسمى مؤدّين، وبعده نُسمى قاضين؛ والفرض واحد، على أنه لو كان بأمر آخر لكان فرضاً مبتدأ لا تعلق له بالأول^(١).

الدليل السابع: أنه لو سقط الوجوب بفوات الوقت، لسقط المأثم، فلما لم يسقط المأثم - وهو حكم من أحكام الوجوب - لم يسقط الوجوب^(٢).

واعترض عليه: أن سقوط المأثم بسقوط الواجب غير لازم؛ لأن الإيجاب تعلق بالوقت، والمأثم تعلق بتحقيق الترك في الوقت، فشرط المأثم تحقق فيحصل، وشرط الإيجاب فات فيسقط، فهما ضدان في الحقيقة^(٣).

الدليل الثامن: أن الأصل الوجوب، فمن ادّعى إسقاطه بفوات الوقت، عليه الدليل^(٤).

واعترض عليه بأربعة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن استصحاب الحال هنا لا يصح؛ لأن الأصل أن لا واجب ولا

شاغل للذمة، فلما جاء الأمر مؤقّتاً بشرط، فمن ادّعاه مع عدم شرطه فعليه الدليل^(٥).

(١) راجع: التمهيد ١/٢٥٤.

(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٦.

(٣) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٨.

(٤) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٦، والتبصرة: ٦٤.

(٥) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٨، والتبصرة: ٦٦.

الاعتراض الثاني: أن ما ذكرتم من الأصل متروك قطعاً؛ لوجود الأوامر الدالة على القضاء في الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي شرع فيها القضاء^(١).

الاعتراض الثالث: إذا سلمنا أن هذا الأصل غير متروك، فلتعلموا أنه معارض بأصل عدم دلالة الأمر الأول على فعله مرة أخرى^(٢).

الاعتراض الأخير: إذا سلمنا ما سبق فإنه يستدرك بالقول: إن التزام ترك الأصل أولى من التزام ترك الدليل الشرعي، ولا يخفى لزومه على تقدير إضافة القضاء إلى الأمر الأول^(٣).

الدليل التاسع: أن تعيين الوقت فيما لا يمكن فعله إلا فيه يقاس على تعيين الآلة فيما لا يمكن فعله إلا بها، فكما أن فوات الآلة المعيّنة لا يوجب سقوط المأمور به، فكذا فوات الوقت المعين، والجامع أن كلاهما أمر معين بشيء وقد فات^(٤).

واعترض عليه: أن هذا غير مسلم، لأن حكم الأصل هنا ممنوع فيما لم يعقل فيه التخصيص معنى أو عقلاً، ولو فرضنا في الوقت بأنه يعقل إيجاب الفعل فيه مطلقاً، وأن التعيين لزيادة الثواب فحسب كان الحكم فيه أيضاً كذلك^(٥).

(١) راجع: نهاية الوصول ٣/٩٨٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٠١.

(٢) راجع: نهاية الوصول ٣/٩٨٠.

(٣) راجع: نهاية الوصول ٣/٩٨٠.

(٤) راجع: نهاية الوصول ٣/٩٨٠.

(٥) راجع: نهاية الوصول ٣/٩٨٠.

الدليل العاشر: أن جنس الأوقات ليس بدليل على إسقاط الوجوب؛ لأن الوجوب يبقى في الوقت الموسع وفيما لم يتعين له وقت مع عدم أوقات كثيرة، فيجب أن يكون عدم الوقت المعين غير مسقط له أيضاً^(١).

الدليل الحادي عشر: أن الأمر يتضمن إيجاب الفعل واعتقاد وجوبه، ثم بخروج الوقت لا يسقط الاعتقاد، فكذا لا يسقط وجوب الفعل^(٢).

ومضمون الدليل: قياس وجوب الفعل على وجوب الاعتقاد بجماع أن كلا منهما من مقتضيات الأمر، فلما كان خروج الوقت لا يسقط الاعتقاد، فكذلك خروج الوقت لا يسقط الفعل.

الدليل الثاني عشر: أن لفظ (افعل) يقتضي كون المأمور فاعلاً . على الإطلاق . وهذا يوجب بقاء الأمر ما لم يصير المأمور فاعلاً.

الدليل الثالث عشر: يقتضي الأمر وجوب المأمور به، ووجوبه يقتضي كونه على الفور عندنا، وإذا أمكن الجمع بين موجبيهما لم يكن لنا إبطال أحدهما، وقد أمكن الجمع بينهما، بأن نوجب فعل المأمور به في أول أوقات الإمكان، لئلا ينتقض وجوبه، فإن لم يفعله: أوجبناه في الثاني؛ لأن مقتضى الأمر . وهو كون المأمور فاعلاً . لم يحصل بعد^(٣)، ولأن المركب من أجزاء ينسحب حكمه عليها^(٤).

(١) راجع: التمهيد ١/٢٥٣ .

(٢) راجع: التمهيد ١/٢٥٥ .

(٣) راجع: المحصول ٢/٢٥٢، والمذكرة في أصول الفقه: ٢٣٦ .

(٤) راجع: المذكرة في أصول الفقه: ٢٣٦ .

وأما القول الثاني: وهو أن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج القضاء إلى أمر جديد، فقد ذهب إليه: الكرخي [ت ٣٤٠هـ] ^(١) والجصاص [ت ٣٧٠هـ] ^(٢) من الحنفية، وجملة من المالكية؛ منهم: القرافي [ت ٦٨٤هـ] ^(٣)، والباجي [ت ٤٧٤هـ] ^(٤)، وصححه ابن الباقلاني [ت ٤٠٣هـ] ^(٥)، واختاره ابن الحاجب [ت ٦٤٦هـ] ^(٦)، وهو قول عدد من أئمة الشافعية؛ منهم: المزني [ت ٢٦٤هـ] ^(٧)، والشيرازي [ت ٤٧٦هـ] ^(٨)، والغزالي [ت ٥٠٥هـ] ^(٩)، والآمدي [ت ٦٣١هـ] ^(١٠)، وفخر الدين الرازي [ت ٦٠٦هـ] ^(١١)، وابن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ] ^(١٢)، وقوّاه أبو الخطاب [ت ٥١٠هـ] وابن تيمية [ت ٧٢٨هـ] من الحنابلة ^(١٣)، ونصره ابن عقيل [ت ٥١٢هـ] ونسبه إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين والمحققين من الأصوليين ^(١٤)، ومال إليه القاضي عبد الجبار [ت ٤١٥هـ] من المعتزلة ^(١٥)، وبه قال أبو الحسين

-
- (١) راجع: الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٤٧، ونقله عنه ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية: ١٨٠.
(٢) راجع: الفصول في الأصول للجصاص ١٦٦/٢.
(٣) راجع: شرح تنقيح الفصول: ١٤٤.
(٤) ونسبه إلى شيخه القاضي أبي جعفر السمناني، وابن خويز منداد، راجع: إحكام الفصول: ١٠٨.
(٥) راجع: التقريب والإرشاد الصغير ٢/٢٣٣، ونقله عنه الباجي، راجع: إحكام الفصول: ١٠٨.
(٦) راجع: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ٩٨، وبيان المختصر ٢/٧٤.
(٧) راجع: فتح الباري ١٣/٢٧٦؛ حيث نقل عنه ابن حجر قوله: ((ما وجب أدائه لا يجب قضاؤه))، قال ابن حجر: ((ومن ثم كان الصحيح: أن القضاء بأمر جديد)).
(٨) راجع: شرح اللمع ١/٢٣٠، والتبصرة: ٦٤.
(٩) راجع: المستصفى ٢/١١، والمنحول: ١٢٠.
(١٠) راجع: الإحكام في أصول الأحكام ١/٩٨.
(١١) راجع: المحصول ٢/٢٤٩.
(١٢) راجع: فتح الباري ١٣/٢٧٦.
(١٣) راجع: التمهيد ١/٢٥٢، ونقله عنه ابن قدامة في روضة الناظر ٢/٦٢٩، وراجع: المسودة: ٢٧.
(١٤) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦١.
(١٥) راجع: المغني لعبد الجبار ١٧/١٢١، ونسبه إليه أبو الحسين في المعتمد ١/١٣٥، وأما أ.د/عبد الكريم النملة فقد قال: عبد الجبار المعتزلي يميل إلى القول الأول، راجع: إتخاف ذوي البصائر ٥/٣٢٤، ولم أجد ذلك في كتب عبد الجبار،

البصري [ت ٤٣٦هـ]^(١)، ونسبه ابن قدامة [ت ٦٢٠هـ] إلى الأكثرين^(٢)، واختاره الشنقيطي [ت ١٣٩٣هـ]^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الله سبحانه إذا علّق العبادة بوقت، فلا تخلو من مصلحة تختص بهذا الوقت، وخصيصة تعود بالنفع العاجل والآجل، أو لمشيئة وإرادة علّقها بذلك الوقت، ونحن لا نعلم أن غير ذلك الوقت كالوقت المخصص في حصول المصلحة في فعله ونفي المفسدة ولا الإرادة والمشيئة، فيصير ما بعد الوقت في نفي المصلحة وتجويز المفسدة كما قبله من الأوقات، وهذا قياساً على ما إذا قيّد الطبيب شرب الدواء بوقت ففات؛ فإننا لا نعلم أن شربه بعد خروج الوقت سادّ مسدّ شربه في الوقت المخصص في جلب المصلحة المقصودة ولا نفي المفسدة^(٤).

واعترض عليه: أن هذا يصح لو كان الأمر يختص بما فيه مصلحة، والأمر عندنا غير موقوت على المصلحة، بل يتضمنها ويتضمن غيرها.

واعترض عليه أيضاً: أنا نعلم كونه مصلحة في الوقت، ونعلم أنه فيما بعده مصلحة إن كان تركه للفعل في الوقت لعذر، وإن كان لغير عذر فهو مصلحة لإسقاط الوجوب في الوقت،

كما أنه يخالف ما نسبه إليه أبو الحسين البصري، والله أعلم.

(١) راجع: المعتمد ١/١٣٥.

(٢) راجع: روضة الناظر ٢/٦٢٩.

(٣) راجع: المذكرة في أصول الفقه: ٢٣٦.

(٤) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٢، وشرح تنقيح الفصول: ١٤٥، والتقريب والإرشاد الصغير ٢/٢٣٤، والإحكام

في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٩٩، والتمهيد ١/٢٥٩، والمذكرة في أصول الفقه: ٢٣٦.

وإن تضمن معصية لتفويت الوقت المخصص بلفظ الأمر، وهذا مقياس على من يؤمر بقضاء دينه عند محله، فلو أخره عنه عصى، ولكن يجب عليه قضاؤه فيما بعد لإبراء ذمته^(١).

الدليل الثاني: أن تخصيص الواجب بوقت يفوت بفوات وقته، قياساً على الأمر المعلق بشرط أو صفة؛ مثل: اشتراط استقبال القبلة أو الطهارة للصلاة؛ فإنه إذا فات الشرط لم يجوز أن يُقدم على الفعل بعد تعذر شرطه^(٢).

واعترض عليه: ((أن هذا غلط؛ لأننا نقول: ما العلة الجامعة بين الوقت وبين الشرط والصفة؟! ثم مع عدم الشرط والصفة لا يجب الفعل؛ لأنه إذا قال: اضرب زيداً الأشقر، وأعط من دخل الدار درهماً، فلما لم يجد الأشقر ولا دخولاً لم يجب، فنظيره في مسألتنا أن لا يوجد الوقت فلا يجب، فأما إذا وجد الوقت فقد ثبت الوجوب في الذمة، فإذا عصى فيه بترك الفعل، قلنا له: افعله في الثاني؛ لأن الله تعالى أمرك أن تفعل هذا الفعل، فلا يسقط عنك إيجاب أمره إلا بفعله، فنظيره أن يجد الأشقر فلا يضربه حال وجوده، فإنه يجب عليه ضربه بعد ذلك، وكذلك إذا دخل الدار ولم يعطه؛ وجب أن يعطيه فيما بعد))^(٣).

الدليل الثالث: أن هذه المسألة تقاس على ما إذا حُصَّ الفعل والعبادة بمكان، فتعذر المكان، فإنه لا يقوم غيره مقامه؛ لتعذره^(٤)، وهذا كمن أقام فعلاً في زيد مقام فعل في عمرو، والوقوف بمزدلفة بدلاً من الوقوف بعرفة، وصوم غير رمضان بدلاً من صوم رمضان!^(٥).

(١) راجع: التمهيد ١/٢٥٩.

(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٢، وشرح اللمع ١/٢٣١، والتبصرة: ٦٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدني ٢/٤٠٠، والتمهيد ١/٢٥٨، والمغني لعبدالجبار المعتزلي ١٧/١٢١.

(٣) راجع: شرح اللمع ١/٢٣١، والتبصرة: ٦٤، والتمهيد ٢/٢٥٧.

(٤) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٢، وشرح اللمع ١/٢٣١، والتبصرة: ٦٤.

(٥) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٣، والتقريب والإرشاد الصغير ٢/٢٣٤، والمستصفي ٢/١١، والمنحول: ١٢٠،

فإن قيل: المكان لا يتعدَّر عليه العود إليه والقضاء فيه، فلماذا لم يجب القضاء في غيره، بخلاف الزمان، فإنه إذا فات تعدَّر عليه الفعل فيه، فوجب القضاء في غيره^(١).

أجيب عنه: أنه قد يتعدَّر عليه القضاء في المكان المعين. أيضاً. بأن يصير في لجة البحر. مثلاً، فكان يجب أن يقول: إنه يجب عليه القضاء في غيرها^(٢).

ورُدُّ عليه: نعم، إن تعدَّر إيقاع الفعل بأن صار في لجة البحر وما أشبهه جاز الفعل في غيره.

وفرقُ بيت تعلق الأمر بزمان وبين تعلقه بمكان كما قلنا في حقوق الآدميين إذا تعلقت بزمان لم تسقط بفواته، كما لو مضى وقت محل الدين، ولو تعلقت بمكان سقطت بفواته، كما لو مات العبد الجاني سقطت الجناية بموته؛ لأنه محلها، وكذلك الرهن إذا تلف سقط حق المرتهن من الوثيقة لتلف مكانها^(٣).

الدليل الرابع: ((أن الإيجاب يتعلَّق بأعيان وأزمان، ثم إن الفرض لو تعلَّق بعينٍ عتقاً في رقبة، أو زكاة وتضحية في شاةٍ أو بقرة، لسقط الخطاب بفوات العين، ولم يتبدَّل بعينٍ أخرى إلا بدلالة، كذلك إذا عُيِّنت العبادة بالزمان ولا فرق.

والجامع بينهما: المصلحة المتحققة، أو المشيئة عند من لم يعتبر الأصلح، وكلاهما لا يمكن تعديته إلا بدلالة تقوم مقام الدلالة الأولى في التعيين))^(٤).

وروضة الناظر ٢/٦٢٩.

(١) راجع: شرح اللمع ١/٢٣١، والتبصرة: ٦٤، والتمهيد ٢/٢٥٧، وروضة الناظر ٢/٦٢٩.

(٢) راجع: شرح اللمع ١/٢٣١، والتبصرة: ٦٤، والتمهيد ٢/٢٥٧.

(٣) راجع: التمهيد ٢/٢٥٧.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٣، والتقريب والإرشاد الصغير ٢/٢٣٤،

الدليل الخامس: أن الأصل قبل الإيجاب عدم إيجاب الفعل في الزمان المعين، فإذا فات هذا الزمان المخصوص عدنا إلى الأصل، وهو البراءة الأصلية، فلا نعلم تعلق الوجوب بوقت ثانٍ إلا بدليل^(١).

الدليل السادس: أن الأمر استدعاء الفعل، والنهي استدعاء الترك، ثم إنه لو عيّن وقتاً بنهي، ثم فات ذلك الوقت الذي عيّن الترك فيه، فإنه لا يقوم مقامه وقت للترك، كذلك الأمر ولا فرق.

مثاله: لو قال: اترك البيع وقت النداء الثاني من يوم الجمعة، واترك الاصطياد إذا دخلت الحرم أو أحرمت، ثم إنه باع وقت النداء، واصطاد في الإحرام، ففاته الترك، وأراد أن يترك البيع بعد خروج وقت النهي، وكذلك أراد أن يصطاد بعد خروج وقت تحريم الاصطياد، لم يكن هذا ساداً مسدّاً الذي فاته في ذلك الوقت المخصوص، كذلك هاهنا في الأمر المؤقت^(٢).

واعترض عليه: لا يسلم ذلك، لأن النهي لا يثبت في ذمته شيئاً، والأمر يوجب في ذمته فعلاً، فلا يسقط إلا بتأديته، فافترقا^(٣).

الدليل السابع: أن الوقت الذي عُلق عليه الفعل مقصودٌ بالفعل، ولذلك يأثم بالتأخير عنه، ويحصل الإجزاء والثواب والإتمام بالفعل فيه، فمدّعي أن ما بعده من الأوقات مثله بعد فواته في قيامه مقامه عليه الدليل^(٤).

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٣، والتبصرة: ٦٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٩٩.

(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٤، والفصول في الأصول ٢/١٦٦، وشرح اللمع ١/٢٣١، والتبصرة: ٦٤.

(٣) راجع: التمهيد ١/٢٦٠.

(٤) راجع: الواضح في أصول الفقه ٣/٦٤، وبيان مختصر ابن الحاجب ٢/٧٦.

الدليل الثامن: أن الصيغة ليس فيها ذكرٌ أبدالٍ للوقت بغيره عند الفوات، ولا أمرٍ بالقضاء، ولا الشرع أعطى للوقت بدلاً، ولا أن الإيجاب باقٍ بعد الفوات مع كونه عيّن الفعل بوقت معيّن، فإيجاب القضاء لا دليل عليه، ولا بد من طلب الدليل^(١).

الدليل التاسع: أن أصول الشريعة منقسمة إلى: فعلٍ يجب قضاؤه؛ كالصلوات الخمس وصوم رمضان، وفعلٍ لا يجب قضاؤه؛ كالجمعة والجهاد، فليس يمكن حمل هذا الفعل المؤقت على أحدهما دون الآخر إلا بدلالة^(٢).

الدليل العاشر: أن تعليق الفعل بوقت معيّن كتعليقه بشخص معيّن، وقد اتفق على الفعل المأمور به في شخص معيّن أنه لا يجوز قضاؤه من شخص آخر، فكذلك الفعل المتعلق بوقت معيّن، فإنه لا يجوز أن يقضى في غير وقته من غير دليل^(٣).

الدليل الحادي عشر: أنه لو ساغ أن يجب بالأمر بعض ما لم يتناوله ويدخل فيه لساغ أن يجب به كل غيرٍ له لم يتناوله، فصحّ بذلك أن القضاء هو غير المقضي، ولا يجب بالأمر الماضي، وإنما يجب بغيره^(٤).

الدليل الثاني عشر: أن الأمر المطلق يختص بأول أوقات الإمكان من جهة الوجوب والفور، كما يختص الواجب المؤقت بالوقت من جهة اللفظ، فإذا لم يتناول في المقيد ما بعد الوقت، كذلك في المطلق لا يتناول ما بعد الوقت الأول إلا بدليل^(٥).

(١) راجع: الواضح في أصول الفقه ٦٤/٣،

(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه ٦٤/٣،

(٣) راجع: إحكام الفصول: ١٠٩، والتقريب والإرشاد الصغير ٢٣٤/٢.

(٤) راجع: التقريب والإرشاد الصغير ٢٣٤/٢.

(٥) راجع: الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٤٨، والفصول في الأصول ١٦٦/٢، والتمهيد ٢٥٧/٢، وشرح

مختصر الروضة ٣٩٥/٢.

وبعبارة أخرى: أن القضاء لو وجب بالأمر الأول لكان الأمر الأول مقتضياً للقضاء، على معنى أن لفظ الأمر يتناول وجوب القضاء، والتالي باطل؛ لأن قول القائل: صم يوم الخميس، لا يتناول صوم يوم الجمعة، لا بطريق المنطوق، ولا بطريق المفهوم^(١).

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: إن أريد أنه لم يتناوله بلفظه، فصحيح، وهذا لا يمنع من إيجاب الفعل كالأمر المطلق لم يتناول بلفظه وقتاً بعينه ويجب الفعل، وإن أريد لم يتناوله بلفظه ولا بمعناه لم نسلم؛ لأن حكم الأمر الوجوب - وهو ثابت في ذمته - لا يسقطه إلا بفعل المأمور به، فإن لم يفعله في الأول وجب أن يفعله في الأوقات التي تليه، وفارق هذا قبل الوقت؛ فإنه لم يجب عليه فعل المأمور به بحال، وها هنا قد وجب في الوقت، فمن ادعى إسقاطه بخروج الوقت فعليه الدليل^(٢).

الاعتراض الآخر: أن هذا تخصيص ضروري، فهو كالتخصيص الشرعي؛ ((فإن العام إذا حُصَّ منه صورة بدليل، وجب امتثاله فيما عدا محل التخصيص))^(٣).

الدليل الثالث عشر: لو كان الأمر الأول المقدر بوقت معين اقتضى وجوب الفعل بعده، لكان وقوعه حينئذٍ على حكم الأداء؛ لأنه حينئذٍ يكون وقوعه في الزمان الثاني كوقوعه في الزمان الأول، من حيث أنَّ كل واحدٍ منهما مقتضى الأمر، ووقوعه في الزمان الأول أداء، فكذا وقوعه في الثاني، والتالي باطل بالاتفاق^(٤).

(١) راجع: بيان مختصر ابن الحاجب ٧٥/٢، وشرح اللمع ٢٣٠/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٩٩/٢.

(٢) راجع: التمهيد ٢٥٧/٢.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٩٧/٢.

(٤) راجع: بيان مختصر ابن الحاجب ٧٥/٢.

الدليل الرابع عشر: أن المفعول في الوقت الثاني غير المفعول في الوقت الأول، فافتقرنا إلى دليل يوجبه كالأول.

واعترض عليه: لا نسلم أنه غيره، بل هو ذلك الفعل المأمور به، ولكنه آخره، وإنما يسمى غيره لو كان قد فعل المأمور به في الوقت الأول، فكان إذا فعل مثله في الثاني كان غيره، فأما وهو لم يفعله، فليس ذلك بغيره^(١).

وأما القول الثالث والأخير: وهو إن الواجب لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالقياس على العبادات الفائتة عن وقتها التي أوجب الشرع قضاءها، فقد قال به أبو زيد الدبوسي [ت ٤٣٠هـ] (٢)، واختاره السرخسي [ت ٤٩٠هـ] (٣).

ولهذا القول دليلان:

الدليل الأول: أن الله تعالى قد أوجب في باب الصيام والصلاة القضاء بالمثل، والصوم والصلاة عبادة، فيقاس عليهما غيرهما^(٤)؛ ((بجامع استدراك المصلحة الفائتة))^(٥)، وبيان ذلك: ((أن الشرع لما عُهد منه إثارة استدراك عموم المصالح الفائتة؛ علمنا من عاداته بذلك أنه يؤثر

(١) راجع: التمهيد ١/٢٥٩.

(٢) راجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه ١/٨٧، ونقله عنه: الهندي، والآمدني، والطوفي، وأورده ابن مفلح ولم ينسبه، راجع: نهاية الوصول ٣/٩٧٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدني ٢/٣٩٩، وشرح مختصر الروضة ٢/٣٩٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٧١٠.

(٣) راجع: أصول السرخسي ١/٤٦.

(٤) راجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه ١/٨٧، وأصول السرخسي ١/٤٦.

(٥) انظر: نهاية الوصول ٣/٩٧٣.

استدراك الواجب الفائت في الزمن الأول بقضائه في الزمن الثاني، فكان هذا ضرباً من القياس^(١).

الدليل الثاني: أن الله تعالى جعل لمن عليه حق العباد أن يخرج عنه بعين الواجب وبمثله؛ حتى يجب على صاحب الحق أخذ المثل كما يجب أخذ العين؛ ليخرج من عليه الحق من عهدة الواجب، فلما كان كذلك في حقوق العباد ففي حقوق الله تعالى أولى؛ لأنه أكرم^(٢).

وقد أشار السرخسي [ت ٤٩٠هـ] إلى أن هذا أشبه بأصول علمائهم، وبني ذلك على عدد من الفروع الفقهية، فقال: ((وهذا أشبه بأصول علمائنا - رحمهم الله - فإنهم قالوا: لو أن قومًا فاتتهم صلاة من صلوات الليل فقضوها بالنهار بالجماعة جهر إمامهم بالقراءة، ولو فاتتهم صلاة من صلوات النهار فقضوها بالليل لم يجهر إمامهم بالقراءة، ومن فاتته صلاة في السفر فقضها بعد الإقامة صلى ركعتين، ولو فاتته حين كان مقيمًا فقضها في السفر صلى أربعًا؛ وهذا لأن الأداء صار مستحقًا بالأمر في الوقت، ونحن نعلم أنه ليس المقصود عين الوقت، فمعنى العبادة في كونه عملاً، بخلاف هوى النفس، أو في كونه تعظيمًا لله تعالى وثناءً عليه، وهذا لا يختلف باختلاف الأوقات، وعندما صار مضمون التسليم لا يسقط ذلك عنه بترك الامتثال، بل يتقرر به حكم الضمان^(٣).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٣٩٥.

(٢) راجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه ١/٨٧، وأصول السرخسي ١/٤٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٤٦.

واستثنى السرخسي [ت ٤٩٠ هـ] من هذا ما لا يقاس عليه، بحيث لا يستطيع فعله بالمثل، للعجز الشرعي عن ذلك، فقال: ((إلا أن بقدر ما يتحقق العجز عن أدائه بالمثل الذي هو قائم مقامه يسقط ضرورة، وما وراء ذلك يبقى))^(١).

وبنى ذلك على أن من فاتته الجمعة لم يقضها بعد مضي الوقت؛ لأن إقامة الخطبة مقام ركعتين غير مشروع في غير ذلك الوقت، فبمضي الوقت يتحقق العجز فيه، وتلزمه صلاة الظهر؛ لأن مثله مشروع للعبد بعد مضي الوقت^(٢).

وقد حاول أصحاب هذا القول أن يجمعوا بين القولين السابقين؛ فإن مضمون قولهم يقتضي أن القضاء واجب على كل حال في جميع الأفعال المأمور بها إذ فات وقتها، ولكن لا يجب بالأمر الأول، بل بالقياس على ما اتفق العلماء على قضائه؛ كالصلوات المفروضة بالنسبة للنائم أو الناسي، أو صيام الفرض إذا تركه المريض أو المسافر.

يقول د/عياض السلمي في تقويم هذا القول: ((وهذا في الواقع اختيار للقول الثاني من القولين، ولكنه زعم أن الأمر الجديد قد وجد، فلا حاجة للبحث عن دليل خاص لكل فعل، بل يكتفى بدليل يصلح لكل الواجبات، فهو من حيث التقعيد موافق لأصحاب القول الثاني، ولكنه في الفروع قد يختلف معهم وقد يتفق))^(٣).

الترجيح: إنه بعد التأمل في أدلة أقوال العلماء وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة، تبين لي أن الاختلاف في هذه المسألة اختلاف قوي، غير أن الذي ظهر لي - والله أعلم - أن

(١) انظر: أصول السرخسي ٤٦/١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٤٧/١.

(٣) انظر: أصول الفقه ما لا يسع الفقيه جهله: ٢٣٨.

الراجع هو القول الثاني، وهو أن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج القضاء إلى أمر جديد.

وسبب الترجيح: هو أن الدليل الدال على القضاء إنما هو وارد فيمن كان له عذر،

كالمرض أو السفر الواردين في شأن الصيام، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، أو النوم والنسيان الواردين في قوله ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَقَارَئُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)^(٢)، أمّا من تركها عمدًا فأين الدليل على قضائه لها بعد فوات وقتها؟!

ولما كان الواجب المؤقت حكمًا شرعيًا متصلًا بالعبادة، والعبادة توقيفية لا تعلم إلا من صاحب الشرع، فإن الأصل عدم الحكم بمشروعية قضائه بعد فواته عمدًا إلا بدليل كما دلّت الأدلة على قضائه بعد فواته لعذر.

كما أن الأمر الأول لو كان يقتضي وجوب القضاء لاقتصر عليه، ولم يأمر بالقضاء حتى مع العذر، فلما استأنف الأمر بالقضاء، علمنا أن الأمر الأول اقتضى إيجاد الفعل في الوقت دون ما بعده، وأن القضاء مقصور على ما ورد فيه الدليل لقيام العذر فحسب، والله أعلم.

ومن باب التمثيل لهذه المسألة . لا الحصر لتطبيقاتها . أكتفي بذكر فرع فقهي

مترتب على الاختلاف في هذه المسألة، وهو حكم قضاء من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها هل يلزمه القضاء أو لا؟

(١) من الآية : (١٨٥) ، من سورة : البقرة .

(٢) تقدم تخرجه في (٢٥) من هذا البحث .

فقد اختلف أهل العلم في قضاء من ترك الصَّلَاةَ عمدًا حتى خرج وقتها، على قولين:

القول الأول: من ترك صلاة عمدًا حتى خرج وقتها لزمه القضاء، وإلى

هذا ذهب جمهور الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة، من أبرزها ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا

ذَكَرَهَا)^(٥).

وجه الاستشهاد: أن وقت قضاء الفائتة هو وقت تذكرها، لا وقت لها غيره^(٦)، والحديث

وإن ورد في النائم والناسي، فالعامد يدخل فيه من باب أولى، فيجب عليه القضاء ولو خرج

الوقت؛ لأنه أسوأ حالاً منهما^(٧).

(١) راجع: فتح القدير لابن الهمام ٤٨٥/١، والدر المختار وحاشية رد المحتار ٦٢/٢.

(٢) راجع: التلقين ١١٨/١، وأسهل المدارك ٢٥٨/١، والتمهيد لابن عبد البر نسخة فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١٨٣/٤.

(٣) راجع: المجموع ٦٨/٣، ومغني المحتاج ٣٢٨/١، وروضة الطالبين ١٩١/١.

(٤) راجع: منتهى الإرادات ١٥٦/١، والفروع لابن مفلح ٤٣٨/١.

(٥) تقدم تخرجه، راجع: (٢٥) من هذا البحث.

(٦) راجع: الواضح في أصول الفقه ٦٥/٣، والتبصرة: ٦٤.

(٧) راجع: فتح الباري ٨٦/٢، وشرح اللمع ٢٣٢/١، والتمهيد لابن عبد البر نسخة فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١٨٣/٤، والشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣٣/٢.

الدليل الثاني: الحديث الذي جاء فيه أنه (أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُحْتِيَ قَدْ نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْضِ اللَّهَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ) (١).

وجه الاستشهاد: أن هذا الإنسان الذي فاتته العبادة شغلت ذمته بها، فوجب عليه قضاؤها؛ لأنها صارت دَيْنًا في ذمته، قياسًا على ديون الآدميين؛ فالدين يبقى في الذمة ويجب الوفاء به ولو بعد حين، فكذا العبادة، فإن النبي ﷺ سماها دَيْنًا فيجب قضاؤها ولو تركها لغير عذر (٢).

الدليل الثالث: أنه قصر في ترك الصلاة وفرط فيها عمدًا، فيلزم بقضائها (٣).

القول الثاني: من ترك صلاة عمدًا حتى خرج وقتها لا يلزمه القضاء،

وإلى هذا ذهب الظاهرية (٤)، واختاره ابن تيمية [ت ٧٢٨ هـ] (٥)، والشيخان: عبدالعزيز بن باز (٦)، ومحمد بن عثيمين (٧)، وبه أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية (٨).

(١) تقدم تخريجه، راجع (٢٥) من هذا البحث.

(٢) راجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣٣/٢.

(٣) راجع: المجموع ٦٨/٣، ومغني المحتاج ٣٢٨/١، وروضة الطالبين ١٩١/١.

(٤) راجع: المحلى لابن حزم ٢٣٥/٢.

(٥) راجع: الفتاوى الكبرى ٣٢٠/٥.

(٦) قال الشيخ ابن باز: ((فإن قضى من تركها عمدًا ولم يحدد بوجوبها فلا حرج؛ احتياطًا وخروجًا من خلاف من قال بعدم كفره إذا لم يحدد وجوبها، وهم أكثر العلماء))، راجع: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٣١٢/١٠.

(٧) راجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣٥/٢.

(٨) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥/٤.

وقد استدل من يقول بكفر من ترك صلاة عمداً من أصحاب هذا القول (١) بعدد من الأدلة، من أبرزها دليان:

الدليل الأول: لأنه تركها عمداً، وذلك يخرجها من دائرة الإسلام ويجعله في حيز الكفار، والكافر لا يقضي ما ترك في حال الكفر؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) (٢).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث وما جاء في معناه من النصوص كلها دالة على كفر من ترك الصلاة عمداً تهاوناً أو تكاسلاً، لا عن علة من نوم أو مرض يسوغ له معه التأخير، أو عن نسيان، فالناسي والنائم والمريض الذي يسوغ له التأخير يقضي، وأما المتعمد المتساهل فهذا لا يقضي، وعليه التوبة إلى الله تعالى، والاستقامة على فعلها مستقبلاً (٣).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ!) (٤).

وجه الاستشهاد: أن ترك الصلاة عمداً كفر أكبر وردة عن الإسلام وإن لم يحدد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء (٥)، والنبي ﷺ لم يأمر الكفار الذين أسلموا أن يقضوا ما تركوا، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم لم يأمروا المرتدين لما رجعوا للإسلام أن يقضوا (٦).

(١) وهما الشيخ عبدالعزيز بن باز واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥/٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (١٣٤)، ٧٢/٢.

(٣) راجع: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٣١٥-٣١٦.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، (١٩٢)، ١٣٨/٢.

(٥) وهذا ما نصت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥/٤، الفتوى رقم (١٥٦٩).

(٦) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥/٤، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز

واستدل القائل . من أصحاب هذا القول . بعدم تكفير من ترك صلاةً من الصلوات عمداً^(١)، على عدم قضاء ما تركه عمداً بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن هذه الصلاة محدودة الوقت أولاً وآخراً، والمحدود موصوفٌ بهذا الوقت، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١٠٣)، أي: وقتاً يجب عليك أدائه فيه^(٢)، فإذا أخرها عنه بلا عذر فقد صلاها على غير الوصف الذي فرضت عليه، فترك واجباً من واجباتها عمداً، فلا تصح، كمثل لو صلى بغير الوضوء عمداً بلا عذر، فإنها لا تصح.

الدليل الثاني: إذا أخرها عن وقتها لغير عذر فقد فعلها على وجهٍ لم يؤمر به، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٤)، وهذا النص صريح وعام، (من عمل عملاً)، عملاً؛ أي: أيُّ عمل يكون؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، فكان للعموم، (فهو رد)؛ أي: مردود.

(١) وبه أخذ الشيخ ابن عثيمين، حيث قال: ((والذي يظهر من الأدلة أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً؛ فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر؛ وذلك لقول النبي ﷺ: (إن بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة)، فهذا ترك صلاة لا الصلاة، ولأن الأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين؛ لأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، فأصل هذا الرجل المعين مسلم))، انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/٢٦٦.

(٢) من الآية رقم: (١٠٣)، من سورة النساء.

(٣) وهذا ما رجحه الإمام الطبري في تفسيره لكلمة (موقوتاً)، راجع تفسير الطبري ٧/٤٥٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨)، ١٧/١٢، ورواه البخاري بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٧)، ٣٥٥/٥.

الدليل الثالث: أنه لو صَلَّى قبل الوقت متعمداً فصلاته باطلة بالاتفاق، فأبى فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده! فَإِنَّ كل واحد منهما قد تعدى حدود الله عز وجل، وأخرج العبادة عن وقتها، ﴿وَمَنْ يَنْعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٢٩) (١).

الدليل الرابع: أن هذا الرجل إذا أخرها عن وقتها فإنه ظالم معتدٍ، وإذا كان ظالماً معتدياً فالله لا يحب المعتدين، ولا يحب الظالمين، فكيف يوصف هذا الرجل الذي لا يحبه الله بعدوانه وظلمه بأنه قريب من الله متقرب إليه؟! هذا خلاف ما تقضيه العقول والفطر السليمة (٢).

والراجع. والله أعلم: أن من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها لا يلزمه القضاء، وإليه أشار القرآني بقوله: القضاء - على الصحيح - إنما يجب بأمر جديد غير أمر الأداء، ولم يوجد نص في صورة النزاع؛ لأنه إنما ورد في النوم والنسيان، لا سيما أن هذا معضود بالبراءة الأصلية. أما القياس على النائم والناسي فهو مدفوع بفارق النوم والسكر، فهما مكتسبان؛ فلو أثر في السقوط، لكان ذلك ذريعة لترك الصلاة وتعطيلها (٣).

كما أنه قياس مدفوع بأن النائم والناسي معذوران، والمعذور إنما عُذِرَ لأنه لا يتمكن من الفعل في الوقت، فلمّا لم يتمكن، لم يكلف إلا بما يستطيع، أما العامد غير معذور؛ لأنه قادر على الفعل ومكلف به، فخالف واستكبر ولم يفعل، فقياس المعذور على غير المعذور من أبعد القياس، فهو قياس فاسد غير صحيح، وخصوصاً أنه مخالف لعموم حديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (٤)، ومخالف لقياس آخر فيما إذا صَلَّى قبل دخول الوقت (٥)، والله أعلم.

(١) من الآية رقم : (٢٢٩)، من سورة البقرة.

(٢) راجع هذه الأدلة الأربعة في: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣٣/٢.

(٣) راجع: الذخيرة ٣٩/٢.

(٤) تقدم تخريجه، راجع ص(٥٤) من هذا البحث.

(٥) راجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣٣/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بفضلِهِ الصالحات، وبعد هذه الجولة بين مباحث هذا البحث يمكنني أن أوجز النتائج العلمية التي توصلت إليها في النقاط التالية:

- ١- السقوط في الاصطلاح: ((براءة الذمة مما كانت مشغولة به، وزوال اللزوم)).
- ٢- الواجب في الاصطلاح: ((ما ذُمَّ تاركه شرعاً قصدًا مطلقاً))، ويرتبط هذا المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي في خمسة معانٍ، يبيّن علاقتها به في صلب البحث.
- ٣- الفوات في الاصطلاح: عرّفه بعضهم بنسبة الخروج إلى الوقت، وبعضهم بنسبته إلى العمل الذي مضى وقته، والذي يبدو لي - والله أعلم - أن الفأنت هو زمن الفعل؛ فهو الذي مضى ولا يمكن إعادته، أما الفعل فهو لم يؤد بعد، ويمكن فعله بعد ذلك، ولهذا يمكنني تعريف الفوات اصطلاحًا بأنه: مضي زمن العمل المطلوب عن وقته المحدد له شرعًا.
- ٤- يمكن تقسيم الفوات إلى ما يختص بالعبادة؛ وهو: ((مضي وقت العبادة المحدودة))، وما يعم العبادة وغيرها، وهو: ((خروج وقت الفعل المأمور به المؤقت)).
- ٥- يعرّف الفأنت بأنه: الفعل الخارج وقته الذي أمر به فيه شرعًا.
- ٦- يقصد بالوقت: مقدار من الزمان مفروض شرعًا لأمر ما.
- ٧- ينقسم الواجب باعتبار وقته قسمين: واجب غير مؤقت، وهو الواجب المطلق، وواجب مؤقت؛ وهو نوعان؛ واجب موسّع، وواجب مضيّق.
- ٨- الواجب غير المؤقت يراد به في الاصطلاح: ((الذي طلب الشارع إيقاعه وأدائه من المكلف طلبًا جازمًا، ولم يحدد وقتًا معيّنًا لأدائه وإيقاعه منه)).
- ٩- الواجب المؤقت الموسّع هو: ((الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأدائه طلبًا جازمًا في وقتٍ يسعه ويسع غيره من جنسه)).

- ١٠ - الواجب المؤقت المضيّق، ((الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلبًا جازمًا محددًا وقت أدائه بحيث يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه)).
- ١١ - موضع الخلاف فيما إذا أمر المكلف بصلاة الفجر - مثلاً - في وقتها المعين لها، فلم يصلّها عمدًا حتى طلعت الشمس، فهل تسقط بذلك صلاة الفجر، ويتوقف وجوب قضائها على أمر جديد؟ أو لا تسقط، ويجب قضاؤها بالأمر الأول الذي وجبت به صلاة الفجر في وقتها؟ أو يجب بقياس الشرع؛ فإن الشرع لما عهد منه إيثار استدراك عموم المصالح الفاتية؛ علمنا من عادته بذلك أنه يؤثر استدراك الواجب الفاتية في الزمن الأول بقضائه في الزمن الثاني؛ فإن هذا ضربًا من القياس؟ هذا موضع الخلاف.
- ١٢ - هذه المسألة مبنية على قاعدتين: القاعدة الأولى: أن الأمر بالمركب أمرٌ بأجزائه، والقاعدة الأخرى: أن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت، فمن لاحظ القاعدة الأولى، رأى أن الواجب لا يسقط بخروج وقته، ويكون القضاء بالأمر الأول، ومن لاحظ القاعدة الأخرى، رأى أن الواجب يسقط بخروج وقته، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد، وهذا هو منشأ الخلاف في المسألة.
- ١٣ - اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **القول الأول**: أن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالأمر السابق، ولا يحتاج إلى أمر جديد، واستدل أصحابه بثلاثة عشر دليلاً، **والقول الثاني**: أن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج القضاء إلى أمر جديد، واستدل أصحابه بأربعة عشر دليلاً، **والقول الأخير**: إن الواجب لا يسقط بفوات وقته، ويجب القضاء بالقياس على العبادات الفاتية عن وقتها التي أوجب الشرع قضاءها، واستدل أصحاب هذا القول بدليلين.
- ١٤ - بعد التأمل في أدلة أقوال العلماء وما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة، تبين لي أن الاختلاف في هذه المسألة اختلاف قويّ، غير أن الذي ظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج القضاء

إلى أمر جديد، وسبب الترجيح: هو أن الدليل الدال على القضاء إنما هو وارد فيمن كان له عذر، أمّا من تركها عمدًا فلا يوجد دليل على قضائه لها بعد فوات وقتها؟! ولما كان الواجب المؤقت حكمًا شرعيًا متصلًا بالعبادة، والعبادة توقيفية لا تُعلم إلا من صاحب الشرع، فإن الأصل عدم مشروعية قضائه بعد فواته عمدًا إلا بدليل كما دلّت الأدلة على قضائه بعد فواته لعذر.

١٥- من أبرز أمثلة هذه المسألة اختلاف أهل العلم في قضاء من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها، وذلك على قولين: القول الأول: يلزمه القضاء، والثاني: لا يقضي، وبينت أن الراجح هو القول الثاني لعدم ورود الدليل على القضاء، وهو إنما يجب بأمر جديد، وليس بالأمر الأول.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

حرف الألف

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: د/عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (ت ١٤٣٥هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة، د/عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٤- الأحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لجامعة الفقير لرحمة ربه أبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ، مكتبة ابن تيمية.

- ٧- أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، (ت ٣٤٤هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٨- أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلّق عليه وقدّم له: الدكتور/فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٩- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ.د/عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٥٥م.
- ١٠- الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، تأليف الدكتور: حسين خلف الجبوري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ.

حرف الباء

- ١١- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، راجعه الدكتور: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ١٢- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (٤١٩-٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور: عبد العظيم محود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة للكتاب، والأولى للناسر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبو الثناء، محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

حرف التاء

١٤- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (٤٧٦هـ)، شرحه وحققه الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، تصوير ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م، عن الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٥- تيسير التحرير، الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٧- التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي، (ت ٤٠٣هـ)، قدم له وحققه وعلّق عليه د/عبد الحميد بن علي أبو زينيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣هـ.

١٨- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.

١٩- التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، (ت: ٤٣٢ - ٥١٠ هـ) دراسة وتحقيق الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، والدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

حرف الجيم

٢٠- جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

حرف الحاء

٢١- الحدود في الأصول: تأليف: الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق الدكتور: نزيه حماد، الناشر: مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر، لبنان . بيروت، سوريا . حمص.

٢٢- المغني في أصول الفقه للخبازي: لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٢٩ - ٦٩١ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بغا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

حرف الذال

٢٣- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، (ت ٨٨٤هـ - ١٢٨٥م)، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

حرف الراء

٢٤- روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ . ٦٢٠هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م.

٢٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْكْفِي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، وهو مطبوع مع حاشية رد المحتار، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي (٨٤٩هـ - ٩١١هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

حرف الشين

٢٨- شرح النووي لصحيح الإمام مسلم، نسخة مقابلة على نسختين موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، بإشراف: حسن عباس قطب، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٣٠- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٣١- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٢- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي [ت ٧١٦ هـ]، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به جمعًا وترتيبًا وتصويبًا د/سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ود/خالد بن علي المشيقح، مؤسسة أسام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

حرف الصاد

٣٤- صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، قام على تحقيقه وإخراجه وترقيمه ومراجعته: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٥- صحيح مسلم بشرح النووي، نسخة مقابلة على نسختين موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، بإشراف: حسن عبّاس قطب، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

حرف العين

٣٦- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

حرف الفاء

٣٧- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، تحت إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، على نفق مؤسسة العنود الخيرية، وقف لله تعالى.

٣٩- فتح الباري لابن حجر العسقلاني المطبوع مع صحيح البخاري، قام على تحقيقه وإخراجه

- وترقيمه ومراجعتة: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٤٠- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد، رتبته واختصر تخريجه الشيخ محمد عبدالرحمن المغراوي، مجموعة التحف النفيس الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٤١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ) دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٢- فتح القدير، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ٤٣- الفروع للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي (ت ٨٦١هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٤- الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور: عجيل جاسم النشمي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٤٥- فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان.

حرف القاف

- ٤٦- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجليل، بيروت.

٤٧- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تأليف: أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، بتحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

حرف الكاف

٤٨- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٠- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ)، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

حرف الميم

٥١- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٢- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تأليف الفقير إلى عفو ربه عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز رحمه الله، جمع وترتيب وإشراف د/محمد بن سعد الشويعر، طبع على نفقة بعض المحسنين، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، وقف لله تعالى، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٣- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٤- المحلى بالآثار، تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د/عبدالعفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٥- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٦- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٥٧- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عب الله الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم ابن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، جمعها وبيّضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٩- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت ٤٣٦هـ . ١٠٤٤م)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦٠- معجم لغة الفقهاء: وضع: أ.د: محمد رواس قلعجي، و د. صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة

الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦١- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٦٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام النووي، دار الفكر.

٦٣- المغني في أبواب التوحيد والعدل، إملأه القاضي أبي الحسين عبد الجبار الأسد أبادي، (١٤١٥ هـ)، الموجود من الجزء السابع عشر الشرعيات، أشرف على إحيائه د/ طه حسين، وحرر نصفه من مصورة واحدة أمين خولي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر.

٦٤- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، المطبوع مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧ هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٥- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، حققه وخرّج نصه وعلق عليه الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٦٦- منهاج العقول شرح البدخشي لمنهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومع شرح الإسنوي نهاية السؤل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

٦٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الطبعة السادسة.

٦٨- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لأبي بكر محمد السمرقندي، حققه الدكتور: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وقد عُثيت بطبعه لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دولة العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

حرف النون

٦٩- نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

حرف الواو

٧٠- الواجب الموسع عند الأصوليين، تأليف: د/عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٧١- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣ هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	ملخص الكتاب
٦	المقدمة
١٢	المبحث الأول، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان البحث، وهي أربعة:
١٣	أولاً: تعريف السقوط لغة واصطلاحاً.
١٤	ثانياً: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً.
١٨	ثالثاً: تعريف الفوات لغة واصطلاحاً.
٢٠	رابعاً: تعريف الوقت لغة واصطلاحاً.
٢١	المطلب الثاني: أقسام الواجب باعتبار وقته
٢٤	المبحث الثاني، وفيه ثلاثة مطالب:
٢٥	المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.
٢٧	المطلب الثاني: منشأ الخلاف في المسألة.
٢٨	المطلب الثالث: أقوال الأصوليين في المسألة، وأدلة كل قول، والترجيح وسببه، والتمثيل للمسألة.
٢٨	القول الأول، وهو: أن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته
٢٩	أدلة القول الأول: استدلال أصحاب هذا القول بثلاثة عشر دليلاً
٤٠	القول الثاني: وهو أن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، وأدلته.
٤٧	القول الثالث والأخير: وهو إن الواجب لا يسقط بفوات وقته، وأدلته.

٤٩	الترجيح وسببه
٥١	التمثيل على المسألة بمسألة: من ترك صلاة عمدًا حتى خرج وقتها، وذكر الاخلاف فيها وأدلة القولين، والترجيح.
٥٦	الخاتمة
٥٩	ثبت المصادر والمراجع

مؤلفات صاحب الكتاب:

الرسائل العلمية:

- ١- مقاصد المكلفين عند الأصوليين (رسالة ماجستير).
- ٢- الشامل في شرح أصول الفقه للإمام فخر الإسلام علي البزدوي، تأليف: قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني (٦٨٥ — ٧٥٨هـ)، الجزء السابع، من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسة وتحقيقاً (رسالة دكتوراه).

الأبحاث العلمية المحكمة:

- ٣- المقاصد الوهمية وأثرها على الفتوى.
- ٤- تجديد الاجتهاد في الواقعة بعد تكرارها.
- ٥- مخالفات المستفتي وأثرها على الفتوى.
- ٦- حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية.
- ٧- خلو العصر من المجتهد وآثاره الأصولية.
- ٨- الأسماء الشرعية العملية، حقيقتها ودلالاتها وأثرها في الأصول والفروع.
- ٩- الزيادة على القدر المجزئ من الواجب عند الأصوليين وآثارها الفقهية.
- ١٠- دلالة حكاية الصحابي فعل النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم دراسة تأصيلية تطبيقية.
- ١١- سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته (هذا الكتاب).
- ١٢- الأمر بالأمر بالشيء هل يُعدُّ أمراً؟ دراسة أصولية تطبيقية.

كتب أخرى:

- ١٣- علم مقاصد الشريعة الإسلامية، (كتاب تعليمي).
- ١٤- حدائق المعروف (باللغة العربية، وباللغة الناغالوغية الفلبينية).
- ١٥- حدائق الفضيلة (باللغة الإنجليزية).
- ١٦- حينما ابتلي الحبيب ﷺ.
- ١٧- نبتة حب.
- ١٨- حوارك مع زوجك.

هذا الكتاب

إذا كان لابد من معرفة الواجبات، ومعرفة حدودها وأصولها وآثارها، فإنه يأتي في مقدمة هذه الواجبات: **الواجب المؤقت؛** لأنه اجتمع فيه **أمران:** الإلزام بالفعل، ومحدودية التوقيت، فلا هو مندوب يمكن للمكلف تركه، ولا هو واجب مطلق يمكن للمكلف فعله في أي وقت شاء، فاكتمل الواجب المؤقت بهذا أهمية خاصة، ويزداد الأمر أهمية وخطورة حينما يفوت المكلف هذا الواجب متعمداً - والعياذ بالله - لا لعذر شرعي يجيز له قضاءه بعد خروج وقته.

وهنا كان محل الاختلاف بين الأصوليين:

هل يلزمه قضاء ما فوته بعد خروج الوقت لانشغال ذمته بالأمر الأول، أو لا يلزمه ذلك لأنه واجب متمم فبهذا الوقت المحدد به فإذا خرج عري من وصفه اللازم به؟

هذا هو سؤال البحث.

بينت أقوال الأصوليين في الإجابة عنه، وأدلتهم، وتوصلت إلى قول راجح لدي، ووضحت أثر الخلاف في إحدى المسائل الفقهية العملية المهمة.

